وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل.م.د)
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
بوعلاق مهدي

إشراف الأستاذة:
شعنبي صابرة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. وردة ملاك	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
د. شعنبي صابرة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د. ڤحڤاح وليد	أستاذ محاضر(أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأثني عليه الخير كله فهو صاحب الفضل والمنة

في إنجاز هذا البحث وإكماله

بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير أتقدم إلى:

" شعنبي صابرة " الأستاذة المشرفة والدكتورة المحترمة

اعترافا لها بالفضل وامتنانا لها

على حسن المعاملة ودقة التوجيه والإشراف وتقديرا لأخلاقها العالية

وسلوكها الطيب مع تشجيعها الدائم لي على مواصلة إنجاز هذا

البحث وإتمامه

الى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين رافقوني طيلة هذه السنوات

الى جميع الزملاء الطلبة

إلى التي ربتني وعلمتني أن الحياة كفاح وأن النجاح لا يأتي إلا بالعمل

إلى أمي الغالية أسأل الله لها العافية وطول العمر

إلى من وقف بجانبي ودعمني ولم يدخر جهده لمساعدتي

إلى والدي الكريم رحمه الله

إلى الذين ساعدوني وساندوني وأعانوني وشجعوني بإخلاص

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم وقرابة ، وصلة مودة وصداقة،

وصلة عمل ودراسة

إلى كل هؤلاء

المقدمة

تعد جرائم التعدي على الأموال من أكثر الجرائم التي يعالجها القضاء كونها تمس الذمة المالية للافراد والمتمثلة في جريمة السرقة، خيانة الامانة، إصدار شيك دون رصيد، وجريمة النصب والاحتيال والتي تعتبر من الجرائم الأكثر شيوعا في عصرنا الحالي، حيث أصبح المجرمون يتفننون في الإيقاع بالمجني عليهم بغية الاستيلاء على أموالهم، بإرادتهم وبطرق إحتيالية، وهذا ما لم يكن في القديم حيث كانت جريمة السرقة هي الجريمة الوحيدة ضد الأموال القائمة على الإختلاس، ودون عن غيرها كان المجرم يفلت من العقاب وذلك لعدم تطبيق قاعدة السرقة عليه كونه ليس سارقا، إلا أن بعض النظم القانونية القديمة كالتشريعات الجرمانية والرومانية عاقبت على إستعمال الأسماء والصفات الكاذبة في الاحتيال على أساس جناية التزوير وهذا ما يجعل من جريمة النصب والاحتيال جريمة حديثة نسبيا بالنسبة لجريمتي السرقة والتزوير.

ولقد أقر المشرع الجزائري النصب والاحتيال كجريمة يعاقب عليها وذلك لخطورتها على المجتمع بصفة عامة وهو ما اقره بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما سيتم معالجته في هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في إثراء المكتبة القانونية حول موضوع جريمة النصب والاحتيال.

أما الأهمية العملية في موضوع جريمة النصب والاحتيال في كونه يمس اموال الأشخاص وهو ما يستوجب على المشرع حمايتها، كون اموال الفرد قيمة لا يمكن التفريط والمساس بها مثلها مثل حرمة الجسد والحرية، فليس هناك فرق بين هذه المصالح التي لابد من حمايتها وصونها لتحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع، ولذلك حظت هذه الجريمة باهتمام المشرع الجزائري الذي عمل قمعها.

أهداف الدراسة:

وبناء على ما تقدم تهدف دراسة موضوع جريمة النصب والاحتيال الى تحديد الأساليب التي تتضمنها هده الجريمة والقدرة على تمييز جريمة النصب والاحتيال عن الجرائم المشابهة لها وتسليط الضوء على كيفية قمعها ومحاربتها، ومعرفة السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في ذلك بتوعية الأشخاص من خطورة هذه الجريمة عن طريق إبراز الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها المجرم في الإيقاع بهم في حياتهم اليومية وتكثيف مكافحة جريمة النصب والاحتيال وعدم التهاون مع مرتكبيها.

دوافع اختيار الموضوع:

حيث تمثلت الدوافع الشخصية والموضوعية في اختيار هذا الموضوع بما يلي:

الدوافع الشخصية:

وتمثلت في الميول والرغبة للبحث في هدا النوع من الدراسات.

الدوافع الموضوعية:

-التشابه بين جريمة النصب والإحتيال وبقية جرائم الأموال الأخرى وهو السبب الأبرز الذي تم من خلاله هذه دراسة هذا الموضوع؛

-كون الموضوع يمس بالذمة المالية للأشخاص مما يستوجب الدراسة المعمقة لهذا الموضوع؛

-كثرة الأساليب الإحتيالية وتنوعها وعدم حصرها في نص قانوني واحد مما يستلزم دراسة الموضوع بجدية وشيء من التفصيل؛

الدراسات السابقة:

وعليه تمت هذه الدراسة بناءا على دراسات سابقة تطرقت لهذا الموضوع حيث نذكر منها مايلي:

- مذكرة ماجستير للباحث رحال عبد القادر، تحت عنوان جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون في العلوم الإسلامية شريعة وقانون كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر 2010/2009

هذه الدراسة جاءت خاصة على المقارنة بين النصب والاحتيال في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري بينما تختلف عنه دراستنا في كون دراستنا عامة لجريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري مع الاشارة والاحاطة بعض الشيء بالنصب الاكتروني.

- مذكرة ماجستير للباحث تيسر أحمد حسين زغبي، تحت عنوان جريمة الإحتيال الالكتروني قانون عام جامعة جادارا الأردن 2010/2009

الباحث تناول الدراسة جريمة النصب الإلكتروني في التشريع الاردني بينما دراستنا تمحورت على جريمة النصب والاحتيال في جانبها التقليدي في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم أعلاه تعد حماية الذمة المالية للأشخاص أمرا لابد منه وأن جريمة النصب والاحتيال هي إحدى الجرائم الماسة بالأموال وعليه اقر المشرع الجزائري عقوبات على من يعتدي على أموال الغير وهنا يكون الإشكال المطروح:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة النصب والاحتيال؟

مناهج الدراسة:

المنهج الوصفي: وذلك في وصف المفاهيم المتعلقة بالنصب والاحتيال وبالتحديد في تعريفه وخصائصه وما يميزه عن الجرائم الأخرى المشابهة لها.

المنهج التحليلي: وقد تم اعتماده ايضا في تحليل المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة النصب والاحتيال وبالتحديد في الجزئية المتعلقة باركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

خطة الدراسة :

وقد تم تقسيم هده الدراسة الى الخطة التالية:

ارتأينا في الفصل الأول المعنون بماهية الجريمة النصب والإحتيال الى تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول والذي تطرقنا فيه لمفهوم جريمة النصب والاحتيال حيث تناونا فيه (تعريف جريمة النصب وخصائصها وتمييزها عن الجرائم الشبيهة لها)

والمبحث الثاني أركان جريمة النصب والاحتيال تناونا فيه (الركن الشرعي، المادي، المعنوي)

أما الفصل الثاني فتناونا فيه المتابعة الجزائية لجريمة النصب والإحتيال من تحريك الدعوى العمومية الى غاية انقضاءها و تناولنا فيه أيضا العقوبات المقررة لشخص الطبيعي والمعنوي.

الفصل الأول

ماهية جريمة النصب والإحتيال

الفصل الأول: ماهية جريمة النصب والإحتيال

تعد جريمة النصب والإحتيال من الجرائم الواسعة والأكثر إنتشارا في العالم،يعود لما تتضمنه الجريمة من أفعال إجرامية وغير أخلاقية، حيث تكون أكثر خطرا كون من يرتكبها يمتلك وسائل وأساليب احتيالية قد يصعب الكشف عنها، مما يجعلها من الجرائم الصعبة خاصة فيما يخص التحقيق، كما أن هذه الجريمة ليست سرقة وما يندرج تحتها، إنما جريمة منفصلة كليا عنها سابقتها، على الرغم من التشابه الكبير بينهما في جزئية الإستيلاء على الأموال ولكن قد يجعل رضا المجني عليه في هذه الحالة يخرج مرتكب الجريمة من دائرة السرقة فيعد غير سارق بناءا على إرادة المجني عليه، وهذا لا يجعل من المجرم بريئا بالتالي لا يفلت من العقاب، كونه إرتكب جريمة النصب والإحتيال، وبناءا على ما سبق يقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال

لدراسة مفهوم جريمة النصب والاحتيال يستوجب معرفة كل من التطور التاريخي للجريمة وكذا تعريفها وما يميزها من خصائص وما يشابهها من جرائم أخرى، وذلك في المطالب التالية: (المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب والاحتيال) و(المطلب الثاني: تعريف وخصائص جريمة النصب والاحتيال) و (المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب والاحتيال عن ما يشابها من جرائم)

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب

سنتعرف من خلال هدا المطلب على ما شهده جريمة النصب والاحتيال من تطور:

الفرع الاول: جريمة النصب في العصور القديمة

تعتبر جرائم الاحتيال قديمة العهد ولكن من الجرائم التي تطورت أنماطها وصورها وأساليب ووسائل ارتكابها، وتاريخها يكشف لنا مدى تطورها الخطير الذي لحق بالجرائم فالتشريعات العراقية هي من أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية، فقد عَرَفَ العراق القديم ثلاث طوائف من القوانين القديمة، والتي كان أهمها قانون حامورابي والذي عرف البعض من أنماط جرائم الاحتيال، حيث جرم بعض الأعمال الاحتيالية والخدع مثل التي تنص على أنه إذا لم يفقد رجل شيء يعود له، ولكنه ادعى أن حاجته قد فقدت فعلى مجلس بلدته أن يثبت أمام الإله على أنه لم يفقد هذا الشيء الذي يعود له، وعندئذ عليه أن يدفع مضاعفا لما اشتكى بسببه إلى مجلس بلدته وقد رتب المشرع لهذه العقوبة على المحتال الغرامة.[1]

الفرع الثاني: بروز جريمة النصب في العصر الاسلامي

الله تعالى عذب أمة بحيلة إحتالوها فمسخهم قردة وسماهم معتدين و جعل ذلك نكالا و موعظة للمتقين ليتعظوا بهم و يمتنعوا عن مثل أفعالهم و لأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها،

[1] تيسر احمد حسين زغبي، جريمة الاحتيال الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة جادارا، الأردن،2010،ص12

والضرر الحاصل منها ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها بإظهارها صورة غير صورتها فوجب أن لا يزول التحريم، ويمكن الاستدلال بتجريم النصب والاحتيال انها من جرائم الأموال [1]

بقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) صدق الله العظيم[2]

في السنة النبوية الشريفة، ففيها نهى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن الاحتيال حين قال: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمحتال غير مأمون). هذا الحديث ورد في الصحيحين.

الفقهاء المسلمين ميزوا جريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، فلم يعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة الحيلة والخداع سرقة تستوجب القطع، كما أنهم ميزوا بين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة، كون الجاني في الثانية يتسلم المال نتيجة عقد الأمانة.

حرمت الشريعة الاسلامية الغش والمراوغة وخداع الناس لسلب أموالهم للمنفعة الشخصية، عن طريق استخدام طرق وأساليب ووسائل ملتوية بذكاء وحنكة.

إن دلّ هذا فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تمييزها بين الجرائم الواقعة على الأموال بكل دقة ووضوح، حيث ميزت جريمة الاحتيال عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تختلط صورها مع جرائم الاحتيال.[3]

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) صدق الله العظيم. [4]

---

[1] عبد القادر رحال، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2010، ص42

[2] سورة البقرة، الاية رقم188

[3] تيسر احمد حسين زغبي، مرجع سابق، ص14-15

[4] سورة النساء، الآية رقم29

الفرع الثالث: جريمة النصب في العصر الحديث

لم يعرف القانون الروماني التفرقة المعروفة بين جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة لكنه على العكس يعتبر الجرائم الثلاث جريمة واحدة أطلق عليها كلمة **furtum** وتعني استيلاء على مال الغير بسوء قصد أي كانت كيفيته والجريمة بهذا المعنى كانت من الإتساع بحيث تشمل ليس فقط الوقائع التي لا تدخل في نموذج جريمة السرقة ونصب وخيانة الأمانة وإنما كذلك بعض الوقائع التي لا تدخل في النموذج القانوني لأي منها.[1]

وقد عاقبت بعض التشريعات الجرمانية على النصب، لكن دون تكوين نظرية عامة واضحة الملامح، أما القانون الفرنسي والقانون الروماني القديمين، فقد كانا يخلطان ما بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة. [2]

فالقانون الفرنسي جرم الاحتيال وعاقب عليه لأول مرة في قانون عام 1791م، حيث المادة (35) منه على أن: تتابع المحاكم المدنية، الذين قاموا بالسرقة، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بمشاريع وهمية، أو بضمان خيالي، أو بإحداث أمل أو خشية غير حقيقية، استغلوا سذاجة بعض الأشخاص، واحتالوا عليهم، للحصول على كل أو جزء من ثروتهم.

أما في قانون عقوباته لسنة 1810م فقد اعتبر الاحتيال ولأول مره جريمة مستقلة بذاتها في المادة 405 منه نصت على أن: (كل من يتوصل إلى أن يسلب، أو يشرع في سلب كل أو بعض ثروة الغير)، ثم أضاف في آخر هذه المادة تعديلاً في عام 1863 (أو شرع في أن يحمل غيره أن يُسلمه أو يعطيه)، وفي عام 1943م أضاف المشرع الفرنسي ظرفاً مشدداً لجريمة الاحتيال أو الشروع فيها، ويتحقق هذا الظرف (إما بانتحال صفة ضابط شرطة، أو

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ص753

[2] لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص187

بانتحال صفة مأمور ضبط في الدوائر المدنية، أو بانتحال صفة ضابط في الجيش الفرنسي أو الأجنبي) [1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بكل تلك التطورات كما سنعرفه أدناه[2]

المطلب الثاني: تعريف جريمة النصب والاحتيال خصائصها

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف جريمة النصب وخصاصها وتمييزها عن الجرائم الاخرى.

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على تعريف لجريمة النصب :

أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال كجريمة تقليدية

بين المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات: كل من توصل إستلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراءات من النزاعات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيها إما بالاستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث أمل بالفوز بأي شيء أو وقوع في حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شي منها. [3]

تعددت التسميات الفقهية بالنسبة للسلوك الجرمي فمنهم من يطلق عليه لفظة الاحتيال ومنهم من يطلق عليه الخداع ومنهم من يطلق عليه التدليس ولكن الخلاف على التسمية لا المسمى.

---

[1] تيسر احمد حسين زغبي، مرجع سابق، ص14

[2] لحسين بن شيخ، مرجع سايق، ص187

[3] أمر رقم156/66، المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم

ويعرف هذا الفعل أنه تشويه الحقيقة في قضية واقعة يترتب الوقوع في الغلط فجوهره الكذب ومرماه هو الوقوع في الغلط. [1]

من هذا النص يتضح لنا أن جريمة النصب والاحتيال إحدى جرائم الأموال المنقولة، لأنها تقع على النقود أو على عروض أو سندات المخالصة أو أي متاع منقول وقد تقع بالتصرف في مال ثابت لا يمتلكه الجاني وهي جريمة اعتداء على حق الملكية اذ الجاني يتوافر لديه نية الاستيلاء على مال الغير ووسيلة الجاني في تحقيقه المكسب غير المشروع في الاحتيال. [2]

وأيضا يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر الطرق الاحتيالية الموجهة لقيام جريمة النصب. [3]

مفهوم النصب لقد عرفه البعض يقصد بجريمة الاحتيال الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه.

كما عرفه البعض الأخر هو: الاستيلاء على منقول مملوك للغير، بخداع المعني عليه وحمله على تسليمه.

من خلال هذين التعريفين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

إن التعريف الأول عرف الاحتيال بينما الثاني عرف النصب. وإن المشرع الجزائري نص على النصب مثلما هو مبين في المادة 372 ق.ع.ج. كما قد يكون التعريف الأصح هو تعريف النصب لا الاحتيال لان الاحتيال هو طريقة من طرق النصب. [4]

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الاردن، 2008، ص193

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص90

[3] كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية للمستهلك الاكتروني من مخاطر التجارة الاكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد3، عدد 2، 2021، ص104

[4] صابرين جابر احمد محمد، المواجهة الجنائية لجريمة النصب والاحتيال في التشريع العماني، المجلد6، العدد1، جامعة الظفار، عمان، 2023، ص 175

نجد أن أغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفاً لهذه الجريمة في متون قوانينها، وفي تقديرنا هذا مسلك جيد في مثل هذه الجريمة التي تنطوي على أنماط عديدة، وإنها تخضع لتطورات الزمان وتسايره، والمعلوم أن صياغة التعريف ليست من مهام المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء.

يتضح لنا أن الاحتيال يقع اعتداء على حق الملكية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية كما هو معروف حق جامع مانع يخول المالك الحق في استعمال واستغلال الشيء. [1]

ثانيا: التعريف الحديث لجريمة النصب والاحتيال

هو كل فعل أو سلوك متعمد من شخص طبيعي أو معنوي ويستخدم فيه التقنية الالكترونية بهدف الكسب الغير مشروع على الأموال وذلك عبر طرق إحتيالية او اتخاد اسم كاذب او صفة غير حقيقية. [1]

جريمة الاحتيال الاكتروني تعتبر نمطا إجراميا حديثا يوجد العديد من التعريفات التي تناولت الاحتيال عبر الانترنت، نذكر منها على سبيل المثال:

أنها أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي.

كما عرف البعض الاحتيال عبر الانترنت بأنه التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي أو الإدخال غير المصرح به للمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب في في الأوامر والتعليمات التي تتحكم في البرمجة او اي وسيلة اخرى من شانها التأثير على الحاسب الآلي.[2]

[1] مريم عراب، جريمة النصب في مجال الاعمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012، ص35

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الاحكام الموضوعي والجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 37-38

وتعد جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم من خلال الحاسب الآلي وعن طريق الانترنت، وينصرف مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني (المورد الإلكتروني) لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة.

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة لتجريم الاحتيال أو النصب الإلكتروني، فإننا نطبق على الجريمة القواعد العامة لجريمة النصب وفقا للمادتين 373/372 من قانون العقوبات الجزائري.

وجريمة الإحتيال الإلكتروني تحمل نفس المفهوم الذي تناولناه في النقاط السابقة إلا أن الفارق الوحيد في الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ هذه الجريمة، وتتمثل هذه الوسيلة في إعتمادها على وجود الحاسب الآلي وتوافر الشبكة العنكبوتية التي تعد جوهر جريمة الإحتيال الالكتروني، إذ وبدونها لا يكون هناك وجود للإحتيال الاكتروني، وارتبط تعريفها بالمفهوم العام للجريمة الالكترونية التي يدخل الاحتيال في إحدى أساليبها. [1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب

يتصف الاحتيال بالعديد من خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناورات الإحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية، من جهة ثانية هي من جرائم الإعتداء على المال، التي تمثل المساس بحق الملكية الوارد على المنقول.

ويمكن تحديد خصائص جريمة النصب فيما يلي:

أولا: النصب جريمة ذات سلوك إجرامي

ويقصد بها هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي، أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا للقانون الذي ينهى عنه أو يعاقب عليه، والنصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا

[1] منال عرابة وسامية العايب، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب والاحتيال، مجلة هيرودوت للعلوم السياسية، المجلد5، العدد3،جامعة8ماي، قالمة، 2021، ص39

صادرا من المحتال يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية والإستيلاء على ماله. [1]

وقيام الجاني باتخاذ اسم كاذب أو الادعاء بصفة غير حقيقية لا يمكن تصوره في جريمة الاحتيال إلا إذا قام الجاني بعمل ايجابي وهذا لا يتحقق الا بما يصدر من الجاني من وسائل التعبير كالأقوال أو الكتابة أو غيرها من السلوكيات الايجابية الأخرى، ولعل ما تقدم ذكره من الفرضيات السابقة يمكن أن نجد فيها ما يشير إلى ذلك فقيام الجاني بارتداء ملابس عمال الكهرباء أو قيام الجاني بالادعاء بالقول أو الكتابة انه رئيس للمهندسين يتضح فيها السلوك الايجابي للجاني والذي يعد من وسائل التدليس التي يمكن أن تدخل في تكيفها القانوني ضمن هذه الصورة من صور جريمة الاحتيال.[2]

ثانيا: النصب جريمة مادية

حيث يقصد بها الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا بجدوث النتيجة التي نص عليها القانون، وبذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: " أن يستولي الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها"

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الإستيلاء على مال الغير إذ ينخدع هذا الأخير بذلك الإحتيال، والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني هو تولد الخديعة في نفس المجني عليه وإنعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال والحدث المادي هو أن يسلم

[1] مريم عراب، مرجع سابق ،ص17

[2] عمار علي عبد الكاظم، الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال على التعدي التيار الكهربائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، جامعة بابل، العراق، 2010، ص306

المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني للإستيلاء عليه، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق عنصريها المادي والنفسي. [1]

ثالثا: جريمة النصب من جرائم الأموال

حيث أوضحت نص المادة السابقة أن جريمة الاحتيال من جرائم الأموال بقولها كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول " حيث يقع الاعتداء على الأموال المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال لأن المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع ليس نتيجته تسليم المجني عليه مالاً للجاني لا يشكل جريمة احتيال. [2]

حيث تقع اعتداء على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية فكل ما ليس بمال لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال لان المحتال يخدع المجني عليه ليحمله على تسليمه المال، وكل خداع لا تكون نتيجته الجرمية تسليم المجني عليه مالاً للجاني لا يعتبر احتيالا، ومثال ذلك إذا خدع الجاني فتاة للنيل من عرضها وتمكن من ذلك فلا يكون ذلك احتيالاً حيث هدف الجاني من خداعه الحصول على بما ليس بمال، وإذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة ذات قيمة مالية محضة دون أن يستلم شيئاً ما كاستعمال وسيلة نقل دون دفع أجرة وسائل احتيالية لا يعد جريمة احتيال. [3]

وموضوع جريمة الاحتيال عبر الانترنت لا يخرج عن هذا الأصل عندما يكون محل التسليم شيئا له صفة بالمال، كالنقود، المنقولات، أو العقارات ومثال ذلك من يقوم بإنشاء موقع لشركة وهمية على الانترنت، ويعرض من خلاله البضائع والسلع للبيع، ثم يستلم ثمنها عن طريق الدفع عبر الانترنت من خلال بطاقات الائتمان ولا يقوم بإرسال أي شي إلى المشتري [4]

---

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص28

[2] حمد عبد الله حيي بوغانم السليطي، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري المقارن، مذكرة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2012، ص22

[3] محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008، ص10-11

[4] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، مرجع سابق، ص136

رابعا: النصب جريمة ذات طابع ذهني

وهذا ما عبر عنها المشرع " وذلك باستعمال طرق احتيالية حيث تقوم هذه الجريمة على استخدام الجاني ذكاءه ودهاءه في ارتكابها، دون أن يستخدم وسائل العنف والقسوة، لذا فإن السمة المميزة لمرتكبي هذه الجريمة أنهم يتمتعون بنسبة عالية من الذكاء والفطنة والحيلة والدهاء، فمن المستلزمات الأساسية لهذه الجريمة ان تكون لدى مرتكب الجريمة قدرات ذهنية لكشف ثغرات التعامل ويكون لديه القدرة على اختيار الوقت المناسب ووسيلة الخداع المناسبة والشخص المجني عليه. [1]

ويمكن القول أن مرتكبي الاحتيال الالكتروني هم أشخاص لديهم السلطة في التعامل مع المعلومات التي يحتويها نظام الحاسب الآلي سواء في مرحلة إدخال البيانات أو إخراجها ويستطيعون تحويل التلاعبات في هذه البيانات إلى ربح غير مشروع. [2]

ومن خصائص جريمة النصب أيضا أنها جريمة وقتية تنتهي بتسليم المجني عليه ماله للجاني وأيضا هي جريمة مركبة الوسائل احتيالية وإستلاء على المال وأيضا الاعتداء على الملكية و تعدد الأحداث وتسليم المجني عليه المال طواعية.

المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها

لجريمة النصب مميزات مع الجرائم الشبيهة لها في أنها تشكل جرائم الاعتداء على حق الملكية مثل السرقة وخيانة الأمانة غير أن هذا الاشتراك لا ينفي استقلالها، ويتصف الاحتيال من الوجهة القانونية بخاصيتين، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترب الاحتيال من هذه الناحية بالتدليس المدني وبالتزوير.

ومن ناحية ثانية فالاحتيال بإعتباره من جرائم الاعتداء على المال فهو يتشابه مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة كونها جميعا تقع بالاعتداء على ملكية المنقولات.

---

[1] حمد عبد الله حيي بوغانم السليطي، المرجع السابق، ص22

[2] وائل محمد نصيرات وغادة عبد الرحمان الطريف، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد10، العدد 19 جوان 2018، ص99

الفرع الأول: التمييز بين جريمة النصب وجريمة التزوير

إن وسائل الاحتيال تنطوي على أكاذيب لتغيير الحقيقة، ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط الاحتيال بالتزوير، كما أن الاحتيال قد يشتبه بالتزوير في استعمال المحتال أوراق أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير [1]

يتضح لنا ان التزوير عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع او البيانات التي يراد بها إثباتها بصك أو مخطوط الكتروني يحتج بها قد ينتج عنها ضرر مادي أو معنويا أو اجتماعي. كما أن تحريف أو تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال إلا اذا كانت وسيلة إلى اعتداء على الملكية بينما تقوم جريمة التزوير على مجرد هذا التحريف كما أن الجرائم التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب عناصر أخرى تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم وهذه العناصر لا يتطلبها الاحتيال. [2]

وخلاصة القول أن كلا من الاحتيال والتزوير يقومان على تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه وخداعه، ويكمن الاختلاف في أن التزوير يتطلب عناصر لا تتطلب في الاحتيال، فالتزوير يتعين أن يكون في محرر. [3]

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة:

خيانة الأمانة هي جريمة تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلى المتهم تسليما طوعيا ليس لأنه كان متأثر بأسلوب من أساليب الخداع التي يمارسها المتهم عليه وإنما إستنادا إلى قيام عقد من عقود الاتمان المنصوص عليها في القانون المدني مثل الوديعة،العارية. [4]

---

[1] بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص187

[2] حمد عبد الله حيي بوغانم السليطي، مرجع سابق، ص 18-19

[3] بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص187

[4] عبد العزيز سعد، جرائم على الاموال الاعتداء العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006، ص118

– يتفق النصب مع خيانة الامانة في أن كلا منهما يقع اعتداء على حق ملكية الغير، وفي أن المجني عليه قد سلم الجاني مالا منقولا كان في حيازته لكنهما يختلفان في ماهية التسليم والغرض منه. [1]

–التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الحرة والسليمة للمجني عليه، والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب الغلط. [2]

–جريمة النصب يكون الفعل المعاقب عليه هو الاستلام، بينما في جريمة خيانة الأمانة فإن الفعل المعاقب عليه هو إما الاختلاس أو التبديد بسوء نية.

في جريمة النصب الاعتداء يكون على حق الملكية وعلى إرادة المجني عليه بأن تصبح معيبة بينما في جريمة خيانة الامانة فان الاعتداء يقع أولا على الحيازة الناقصة وتحويلها الى حيازة كاملة. [3]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة النصب وجريمة السرقة

بينت المادة 350 من قانون العقوبات على أن كل من اختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارق، فإن المال المستولى عليه في جريمة النصب والاحتيال لا يؤخذ خلسة من مالكه أو واضع اليد عليه أو حائزه ولا بدون رضاه ذلك أن السارق عادة ما يلجأ لتخفي واستعمال أسلوب الخلسة أو العنف كوسيلة لأخذ مال الغير. [4]

يمكنا أن نفرق بين جريمتي السرقة والنصب والاحتيال حسب الفوارق التالية:

– من محل جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول في حين جريمة النصب والاحتيال تقع على المنقول كما تقع على العقار أي مال مهما كان نوعه وصفته.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص91

[2] مريم عراب، مرجع سابق، ص31

[3] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص320

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص118

– ايقاع المجني عليه في الفخ والخداعة فيجعله يسلم ماله في حين أن التسليم في جريمة السرقة قد ينفي الجريمة بل في النصب والاحتيال هو شرط لقيام الجريمة.

– كما ان رضا المجني عليه في جريمة النصب والاحتيال شرط ان تكون قوى المجني علية سليمة ولا يشوبها عيب من عيوب الارادة. بينما في جريمة السرقة فان رضا عدم المجني عليه شرط لقيام جريمة السرقة.

– جريمة النصب تتحقق بالمراوغات الاحتيالية التي حددها المشرع الجزائري عن طريق الحصر وان لم توجد هذه المناورات لا تقوم جريمة النصب في حين أن جريمة السرقة لا تتطلب المناورات وانما الاستيلاء على خلسة على مال الغير.

تبنى جريمتي السرقة على أساس الحيازة الكاملة. وكما رأينا بينما جريمة النصب تقع على الملكية وتتفق الجريمتان في إن الاستيلاء هو لي مال مملوك للغير. [1]

الفرع الرابع: التمييز بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني

ان التدليس المدني هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فهو يثير الغلط ويعيب الإرادة ومثال ذلك: لو أن شخصاً باع لآخر منزل وكتم عنه أن هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيتــه للمنفعة العامة فهذا الكتمان تدليساً.

ويعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

التدليس الجنائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة بل تم حصره في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الطرق التدليسية، أما التدليس المدني فيؤخذ بالمعنى الواسع سواء أكان فعلا أم قولا أم كتمانا ما دام بنية التظليل أما من حيث درجة الاحتيال فالتدليس المدني يكون فقط بالكذب، أما التدليس الجنائي يجب أن يكون الكذب معززا بمظاهر خارجية وهذا ما يفيد أن الاحتيال أشد جسامة من التدليس المدني.

بالإضافة إلى ذلك فإن التدليس الجنائي يختلف عن التدليس المدني من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد على الحيل التي يلجأ

[1] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص320–321

إليها أيا كان نوعها ولو كانت أكاذيب خيالية عن كل فعل خارجي يعززها وكل ما يتطلب فيها أن تكون على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، كما يعتبر تدليسا مجرد السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة، أما في القانون الجزائي فرتب على الإحتيال عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، وبالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحالة لما كانت عليها قبل إبرام العقد كما هو الحال في القانون المدني. [1]

الكتمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط التالية في أمر بقي مكتوماً:

أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيراً جوهرياً وأن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره وأن يتعمد كتمه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه من طريق آخر.[2]

وبصياغة أخرى التدليس الجنائي أضيق من التدليس المدني وغايته اكثر تخصيصا فالمدلس المدني يسعى إلى حمل الطرف الأخر على إجراء تصرف قانوني بوجه عام أما المدلس الجنائي يسعى لسلب مال الغير.[3]

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص30

[2] محمد هشام صالح، مرجع سابق، ص21

[3] كامل سعيد، مرجع سابق، ص192

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال

كباقي الجرائم تقوم جريمة النصر والاحتيال على أركان تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى إذ تكمن هذه الأركان في كل من الركن الشرعي الذي يتضمن النص القانوني في تجريم الفعل ويضع له عقوبة، وذلك في المادة 372 من قانون العقوبات، وأما الركن المادي فيشكل مجموعة الأساليب والصور المكونة للفعل وما ينتج عنه والعلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة وإضافة لذلك الركن المعنوي بشقيه القصد الجنائي العام والخاص.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعبر عن الركن الشرعي في التجريم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة أمر يفرضه مبدأ الشرعية. [1]

حدد المشرع الجزائري جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي:" كل من توصل إلى إستيلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها"

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو آذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات مؤسسات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة من500إلى 200.000

[1] بوزيدي الياس، تغير ملامح الركن الشرعي في اطار جرائم الاعمال، مجلة الاستاد الباجث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد،الجزائر، 2022، ص247

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر

المادة 373 من قانون العقوبات تطبق الاعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368،369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 372

المطلب الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة النصب من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- استعمال إحدى وسائل التدليس؛

ب- سلب مال الغير؛

ج- العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة وسلب مال الغير. [1]

الفرع الأول: وسائل الخداع والاحتيال

استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية ذات ميزة محددة أي بهدف الإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو ائتمان غير حقيقيين أو لإنشاء الأمل أو الخوف في النجاح أو حادث أو أي حادثة وهمية ويكفي لوجود الجريمة وسيلة من الوسائل الثلاث.[2]

وقد يعبر عنه بالتدليس،إلا انه يرى التدليس هو نوع من أنواع الخداع والاحتيال. لذلك هو من أحبذ أنواع الخداع والاحتيال، واسبق الخداع على الاحتيال لان كل خداع هو احتيال وليس كل احتيال هو تدليس.

والتدليس هو المغالطة في اللغة العربية والتي عبر عنها المشرع الفرنسي بهذا اللفظ.

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص والاموال، الجزء الاول، دار هومه، 2008، ص317

[2] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص189

لذلك يمكن تعريفها هي تلك المغالطات والمناورات الوهمية أو الحقيقية التي تجعل المجني عليه يعتقد بصحة الكذب الذي يعرض عليه والذي من شانه أن يحدث له أمر معين مما يجعله يسلم أو يعطي ماله لمن أوقع إرادته في سوء تقديرأو غلط.[1]

يتم التدليس إلا اذا استعملت طريقة من طرق الاحتيالية التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر من قانون العقوبات الجزائري

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

و تتمثل في:

1- استعمال أسماء كاذبة

إن الاسم الكاذب هو ذلك العلم الذي يطلق على إنسان ما مثل (علي) اسم علم يطلق على إنسان معروف بين الناس فاذا ما ذكر جاء شكل ذلك الإنسان لمن يعرفه. إما إن كان لا يعرفه فانه يعتقد انه لاشك في الأمر انه إنسان ما استعمال الاسم الكاذب في جريمة النصب هو أن الجاني يستعمل علم غير العلم الذي هو حقيقة يعرف به كان يكون اسمه علي ويدعي انه عمر واستعمال هذا الاسم الكاذب في هذه الجريمة يجب أن يكون له تأثير قوي في وقائع الجريمة بحيث يغير مجرى الأمور بأن يجعل من المجني عليه يعتقد انه يعامله على أساس أنه هو الإنسان الذي في اعتقاده غير أن الواقع غير ذلك وبذلك تتحقق المناورة باسم الكاذب.[2]

والمقصود باتخاذ الاسم الكاذب أن يقوم الجاني بانتحال اسم غير اسمه الحقيقي ويستوي في ذلك أن يكون الاسم لشخص له وجود في الواقع أو يكون وهميا أي لا وجود لهذا الاسم (غير حقيقي)، ويستوي الأمر أيضا في كون الاسم قد تم تغيره بالكامل أو في جزء منه كما لو قام الجاني بتغير اسم والده أو لقبه أو اسقط بعض الأحرف منه أو غير في ترتيب اسمه واسم والده ولقبه علما انه لا يعد من قبيل جريمة النصب قيام الجاني باستعمال اسم الشهرة والذي اشتهر به الجاني إلا إذا استغل تشابه هذا الاسم مع اسم الشهر لشخص أخر كما يعتبر من قبيل الإسم الكاذب أن يقوم الجاني باستخدام اسمه الحقيقي إذا تعمد صرف النظر إلى شخص

[1] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص322

[2] نفس المرجع السابق، ص323

أخر يكون له الاسم نفسه الذي يحمله الجاني فيستغل تشابه الأسماء لارتكاب جريمة الاحتيال.[1]

2 – الصفات الكاذبة

الصفة المادية هو وصف يلحق بالعلم اي بالاسم فقد تكون هذه الصفة مهنة اورتبة في الجيش أو سلطة معينة تدل على ذلك العلم كان تقول العقيد الفلان او علان أو القاضي محمد أو رئيس ديوان الوزير الأول.[2]

الصفة الغير حقيقية فالمراد بها هنا أن يقوم الجاني بانتحال وضعا معينا بالمجتمع لا يتمتع به في الواقع، كما لو قام الجاني بانتحال لقب معين أو وظيفة أو مهنة أو حرفة أو قرابة أو إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تصرف الذهن إلى ما يغاير الحقيقية.

مثلا الأمر بجريمة التعدي على التيار الكهربائي يمكن أن تعد من قبيل هذه الوسيلة للتدليس أن يقوم الجاني بارتداء زي عمال الكهرباء وقيامه بمد أسلاك الكهرباء إلى منزل أو معمل أو إلى حيث تكون هنالك حاجة إلى تيار كهربائي دون أن تكون هنالك موافقة مسبقة من مصلحة الكهرباء لمد أسلاك الكهرباء إلى المكان الذي قام الجاني بتجهيزه بالتيار الكهربائي مسبقا.

والأمر لا يختلف هنا فيما إذا كانت هذه الصفة التي يدعيها الجاني كان يتمتع بها في الماضي إلا إنها زالت عنه لحظة الادعاء بها لأي سبب كان أو أن هذه الصفة لم يكن يتمتع بها بأي من الأوقات التي سبقت هذا الادعاء الكاذب.

وتطبيقا لذلك فمن يقوم باستعمال بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود أو الوفاء لدى التجار فانه يرتكب جرم الاحتيال بوسيلة صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي كما انه يتخذ اسم كاذبا وهو اسم الحامل الشرعي، وهذا ما اتفق الفقه على تكييفه.[3]

---

[1] عمار غالي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص305

[2] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص323

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، مرجع سابق، ص168

ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية

المناورة الاحتيالية المناورة هي أصلا عملا غير شرعي ولا يجوز استعماله فمن يناور بالسيارة في وسط الطريق فهو عمل غير مقبول في القانون ويتعرض فاعله لجزاء المخالفة. ناور معناه خالف المجرى الحقيقي للأمور وغالبا تكون المناورة هي الكذب الاحتيالية وهي جعل الغير يعتقد بأنها صحيحة وحقيقية غير أنها ليست صحيحة.

والمناورة الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن تكون غير عادية فاذا كان التصرف عادي فانه لا يدخل ضمن جريمة النصب فمن سلم ماله لمن يكذب عليه فانه يعد ابلها ولا تقوم جريمة النصب لحماية ماله.

والمناور تستعمل مع المجني عليه لتصديق الاحتيال المتمثل في **الكذب** المعروض عليه بان يوقع إرادته في الغلط ويسلم ماله للجاني لذالك إن حاول الجاني ونجح في إثبات كدبه على المجني عليه واستلم ماله قامت جريمة النصب.

أما المظاهر الخارجية فهي متعددة ولا تحصى بيته في الأغلب يلجأ الجاني إلى شخص ثالث في محاولة منه لتدعيم مزاعمه الكاذبة، وهنا فأن الجاني يلجأ إلى الشخص الذي تدل الظروف الخارجية على انه محايد وغير ذي مصلحة.[1]

حاول جانب من الفقه رسم الوسائل الرئيسية للاحتيال الالكتروني رغم إيمان أصحابه بتنوع هذه الوسائل وتزايدها المستمر وهذه بعض من الوسائل التلاعب في مرحلة إدخال أو إخراج البيانات أيضا التلاعب في البرامج أيضا التلاعب في المكونات المادية للحاسوب والتلاعب في محيط الصرف الآلي.... [2]

1- استعانة المتهم بأشياء يرتبها بطريقة معينة تصبح دليلا على صدق ما يدعيه

و ذلك من أقوال وقد تتمثل هذه الأشياء في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق نحو نفسه نمط خاص في الحياة يدعي كدبه أو نشر اكاذيبه أو استغلال صفته.[3]

---

[1] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص324-325

[2] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، مرجع سابق، ص152

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص319

أ- الاستعانة بأوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير

يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها إلى جهة ما إليه كالرسائل والعقود والمذكرات والشهادات.[1]

فقد يستعين المتهم بأوراق مزورة أو غير مزورة ينسب صدورها إليه من جهة ما كشهادة أو تلغراف أو خطاب كما لو أوهم المتهم المجني عليه بان من سلطته أن يوظفه في إحدى المؤسسات وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا أنها صدرت عن تلك المؤسسة وبان مقتضاها التوظيف فيها فانخدع المجني عليه بذلك ولا تقتصر الأشياء المادية على الأوراق المزور أو غير المزورة وإنما تشمل أي شي يرى فيه المحتال صلاحيته لإقناع المجني عليه بكيده.[2]

ب- الاستعانة بمظاهر خادعة

من الوسائل التي اعتاد الجاني في الغالب اللجوء إليها في جرائم الاحتيال هي الاستعانة بالمظاهر الخداعة.[3]

وقد تتحد الأعمال الخارجية صورة نمط خاص يلجأ إليها المحتال لتدعيم كذبه ومن هذا القبيل الشخص الذي يتظاهر بالغنى والثراء وينزل في الفنادق الفاخرة ويتخذ الخدم والأتباع ويغدق عليهم موهما الناس بالثراء ثم يطلب منم المال لكي يستثمرها لهم.

ويرتكب الجريمة كذالك الشخص الذي يتخذ لنفسه مظهر أهل التقوى والصلاح فيطيل لحيته ويرتدي بدلة الشيوخ الصالحين ويكثر من التردد على المسجد والصلاة.

كما يرتكب الجريمة من يدعي انه على إتصال بالجن وانه قادر على شفاء الأمراض فيجهز بذلك غرفة يوجد بها كتب وأوراق وبخور ويصدر اصوات مختلفة يسميها اصوات الجن ويحرق البخور ويقرا التعويذات.[4]

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص208

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص319

[3] عمار غالي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص297

[4] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص319

ومن ينشئ مشروعا وهميا يعمد عادة إلى اختيار أسماء معينة ومقرا معروف يزوده بالموظفين وبأثاث فاخر فضلا عن النشر والإعلان وفي الجرائد والمجلات والتلفزيون والإذاعة.[1]

ج- استغلال الجاني صفته الخاصة

وقد يقوم الجاني باستغلال صفته الخاصة والمتوفرة لحظة ارتكاب الفعل الجرمي المكون لجريمة الاحتيال، فسهلت له عملية إيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط. إن القاعدة العامة في جرائم الاحتيال أن الكذب المجرد لا يكون كافيا دون الطرق الاحتيالية، إلا إن الأمر يختص من هذه القاعدة العامة في حالة ما إذا كانت هنالك صفة خاصة في الجاني يمكن أن تجعل المجني عليه يثق به ويصدق أقواله الكاذبة التي تصدر عنه فتوقعه في الغلط المجني[2]

في فلوريدا تمكنت السلطات الأمنية من القبض على متهمين كانا يعملان في إحدى المصارف تمكنا من الاستيلاء على ما يقارب من مليون ومائة الف دولار من أرصدة العملاء عن طريق إجراء تحويلات الكترونية غير مشروعة حيث استطاع احد المتهمين وهو يعمل سكرتير لنائب مدير المصرف أن يحصل على الشفرات الخاصة بتلك التحويلات.[3]

2-الاستعانة بالغير (شخص آخر)

في الأغلب يلجأ الجاني إلى شخص ثالث في محاولة منه لتدعيم مزاعمه الكاذبة , وهنا فأن الجاني يلجأ إلى الشخص الذي تدل الظروف الخارجية على انه محايد وغير ذي مصلحة.

إن تدخل هذا الشخص الثالث يعتبر من الأعمال الخارجية التي تساعد في إيقاع المجني عليه بالغلط شريطة أن يكون الجاني قد سعى ودبر لإدخال هذا الشخص الثالث في سبيل تأييد ادعائه الكاذب. [4]

ويلزم لتحقق هذه صورة شرطين اثنين:

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص204

[2] عمار غالي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص299

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، مرجع سابق، ص 168

[4] عمار غالي عبد الكاظم، مرجع سابق، ص295

الشرط الأول: أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره
يشترط أن يكون تدخل الآخرين قد حصل بفعل الجاني وتدبيره، حيث أن الجاني مثلاً يكون قد استشهد بالشخص الآخر بواقعة حقيقية من أجل إيهام المجني عليه بواقعة كاذبة.

وقد يكون الشخص الآخر سيء النية متواطئاً مع الجاني وعلى علم بذلك وفي هذه الحالة يُعتبر شريكاً في جرم الاحتيال، وتكون عقوبته نفس عقوبة الفاعل الأصلي. [1]

الشرط الثاني: أن يصدر على الغير تأييد لمزاعم الجاني

يجب أن يكون تأييد الغير لمزاعم الجاني صادرا عن وجهة نظر شخصية وليس ترديد أكاذيب وإدعاءاته بمعني يكون ما صدر عن الغير يعبر عن إعتقاده الشخصي في صدق ما بزعمه الجاني، مما يجعل لتدخله (إي الغير) اثر فعال في حمل المجني عليه على التصديق.

ومتى تتوافر في الاستعانة بالغير الشرطان السابقان فان الطرق الاحتيالية تتحقق بغض النظر عن اذا كان الشخص الأخر حسن النية أي معتقدا ما يدعيانه من اكاذيب أو سوء نية عالما بكذب الجاني ومزاعمه.[2]

وتطبيقا لذلك في الاحتيال عبر الانترنت اذا استطاع الجاني الاستيلاء على رقم الحساب المصرفي العائد للغير والشفرة الخاصة بتحويل الأموال، وكانت الشفرة التحويل حسب اتفاق بين لمصرف والعميل هي رسالة الكترونية تتضمن التحويل إضافة إلى اتصال هاتفي من العميل تأكيد على تحويل، فادا قام الجاني بإرسال رسالة الكترونية تتضمن أمر التحويل ثم اتبعها باتصال هاتفي للمصرف تأكيد للرسالة وزيادة على التأكيد استعان الجاني برسالة الكترونية من عميل أخر للمصرف كان قد خدعه أيضا وذلك بثبات انه صاحب الحساب ففي هذه الحالة يتحقق أسلوب تدخل شخص ثالث. [3]

---

[1] تيسير احمد حسين زغبي، مرجع سابق، ص41

[2] احمد شوقي ابو خطوة، العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المنصورة، مصر،2007، ص3

[3] محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مرجع سابق، ص161

ثالثا: غاية الطرق الاحتيالية

زيادة عن إشتراط الوسائل الاحتيالية السبب المباشر أو الفوري لاستلام الأموال أو الأشياء يجب ن يكون الهدف من تلك الوسائل بمفهوم المادة 372 من قانون العقوبات سواء أيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو ائتمان أو أيجاد أمل أو خطر النجاح أو حادث أو إي حادث أخر وهمي.[1]

1- الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويراد به الإيهام بوجود عمل يقتضي تعاون عدد من الأشخاص فيما بينهم لتشملهم الفائدة في المستقبل وقد جاء النص مرسلا فقد يكون المشروع تجاريا أم صناعيا أم زراعيا أم ماليا أم خيريا .. الخ وليس من الضروري أن يكون المشروع من نسج الخيال مدام الغرض الذي يوهم به المجني عليه غير حقيقي.

أما اذا كان المشروع الذي عرضه المتهم حقيقيا وثبت انه لم يغال في تقديره ولم يبالغ في تقدير أرباح ما تحققه المشروعات المماثلة له من أرباح فلا احتيال.[2]

2- الإعتماد المالي

ويتمثل إلى إيهام المجني عليه من طرف الجاني أن له رصيد مالي ضخم وهذا يجعل المجني عليه يثق به فيتعاقد معه ويسلمه أمواله يؤثر على الضحية فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا: عقدا أو تسلمه أوراق نقدية أو أمواله. [3]

وغالبا ما يكون هذا الاعتماد المالي من المشعوذين على أن المجني عليه سيحصل على جرة من الذهب اذا فعل كذا وكذا أو انه سيدخل مشروع تجاري ما ويكون له حظه منه بالملايير.

---

[1] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص196-197

[2] كامل السعيد، مرجغ سابق، ص211

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص325

3- إحداث أمل بالفوز

وينصرف إلى إيهام المجني عليه بأنه سيحصل على أرباح مادية أو على فوائد أو تحقيق مصالح مهما كانت أدبية منها أو مادية مثل إلحاقه بجامعة او تزويجه بنت احد الوزراء او أصحاب السلطة أو إيهامه انه سيحقق ربحا ماديا في العاب القمار أو اليانصيب.[1]

ان كثيرا من الحالات التي تعرض على القضاء في الفوز بأي شي هو الوعود الكاذبة والإثراء بلا سبب على حساب المجني عليه. وهي الحالات التي يخشى وقوعها المجني عليه.في المستقبل ولذلك يسرع تنفيذها ومثل ذلك الطبيب الذي يحث على إجراء عملية جراحية سريعة. وإلا تطور المرض إلى ما لايحمد عقباه وكان الأمر لا يقتضي اجراء تلك العملية بتاتا وانما كان الغرض مها دفع تكاليفها الطبيب. [2]

4- الخشية من وقوع حادث او واقعة وهمية

إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية يقصد بها خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم، ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك فقد وظيفته وأن الجاني سيسعى بعدم حدوث ذلك، أو السعي لدى القاضي لكي لا يقضي بإدانته أو السعي لدى الطبيب لعدم إهماله علاجه أو لدى الجهة المختصة لعدم تعريضه لخسارة كبير. [3]

وهي زرع الخوف والارتباك في ذهن المجني عليه انه ستقع كارثة عليه في المستقبل اذا لم يقدم ما هو مطلوب منه من الجاني وينص المشرع أن حادثة اخرى غير وقوع الحادثة غير أن الحال يتسع في هذا الامر وقد لا يستطيع المشرع حصر كل الحالات وأطراف المتصورة في اتيانها ولذلك ترك الأمر لقاضي الموضوع في تحديد الحادثة ويجب أن تكون هذه الحادثة

[1] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص198

[2] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص324

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص325

وهمية ولا تمت للواقع بصلة ولهذا ان كانت هذه الواقعة ليست وهمية وتم تسليم المجني عليه ماله للجاني فانها لا تقوم جريمة النصب.[1]

5- السلطة الخيالية أو ائتمان غير حقيقي

بالنسبة لاستعمال سلطة خيالية جاء عاما مما يفهم منه أن المحتال قد يدعي باستطاعته أن يستصدر أمرا من المحكمة لمصلحة المجني عليه أو قرارا من الوزارة بنقله...الخ.

أو أن له سلطة روحية خارقة كادعائه بأنه قادر على إبراء مريض لاتصاله بالجن والشياطين وانه من أصحاب الكرامات...الخ. ومن قبيل السلطة من يتوصل إلى استلام مبلغ مالي لاستعماله في الإعفاء من الخدمة الوطنية وتطبيقا قضي بقيام حالة من حالات النصب والاحتيال في شخص ادعى كذبا أنه يملك سلطة خيالية.[2]

أي إن هذه السلطة لا وجود لها في الواقع وإنما هي ادعاء من المحتال كونه يستطيع إعطاء الأوامر للتنفيذ وتنفذ هذه الأوامر كمن يدعي أن له سلطة على والي الولاية وسيتم تمكينه.

قد تكون هذه السلطة مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية، ومن قبيل السلطة من يتوصل إلى إستلام المبالغ مالية مدعيا أنها موجهة للقضاة لقاء الإفراج عن المتهمين، وكذلك الحال بالنسبة لعضو مجلس شعبي بلدي يدعي بقدرته على إدراج مواطن ضمن قائمة المستفيدين من السكن. [3]

6- الايهام بوجود سند دين غير صحيح

في هذه الحالة يوهم الجاني المجني عليه أنه مدين له ويحمله بهذا الوهم الى أن يفي له به، وقد يستعين الجاني في تاييده كدبه بأوراق مزورة او بشهادة شاهد أو اكثر.

---

[1] سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص326

[2] عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص104

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص356

7- الايهام بوجود مخالصة مزورة

قد تكون غاية إيهام الغير بوجود مخالصة مزورة مثال ذلك ان يلجأ احد طرفي عقد ملزم لجانبين (كالبيع) فيوهم الطرف الاخر بانه قد اوفي بالتزام ويطالبه أن يفي بدوره في الالتزام ومثال ذلك كالبائع الذي يزعم للمشتري انه حمل مال المبيع الى منزله (منزل المشتري) ويطالبه بدفع الثمن. [1]

الفرع الثاني: الاستيلاء على مال الغير للتملك

ويتمثل في مال محل الجريمة والتسليم:

أولا: المال محل الجريمة

تنص المادة 372 ق ع ج على نتيجة المناورات الاحتيالية ووسائلها بان تلقي أو استلام أموال ومنقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول عليها هي الغاية من هذا الفعل الإجرامي.

ويلاحظ على ان هذه النتيجة قد حددت بصفة عامة للمال محل السلب اي انه يمكن التوسع فيه فالالتزامات والابراءات والمنقولات والوراق المالي وأشكال وأنواع لا يمكن حصرها ولهذا جاءت هذه المادة بألفاظ العموم وكما سبق وان أكدنا أن جريمة النصب قد تقع على عقار وقد يستلزم ذلك بعض الإجراءات في هذا لعقار قبل نقل الملكية العقارية الرسمية والمهم في هذه النتيجة هو تسليم المال من المجني إلى المجني عليه بإرادة حرة غير معيبة وإنما وقعت في خطا لا غير. [2]

ثانيا: التسليم

في جريمة الاحتيال تتجه إرادة المجني عليه وهي إرادة معيبة إلى التسليم، ولذلك أن يكون هنالك صلة مباشرة بين الإرادة والتسليم لان الإرادة هي عنصر أساسي في تكوين التسليم،

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص101

[2] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص326 - 327

أما إذا اقتصر اتجاه الإرادة على إتاحة ظروف استغلها الجاني وتمكن بها من إتيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على الشيء المملوك للمجني عليه فان جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك، ولكن قد تقوم جريمة أخرى إذا كان الفعل الثاني يجرمه القانون ومثال ذلك إذا انتحل شخص صفة موظف في إدارة الكهرباء والماء وحمل صاحب البيت على السماح له بالدخول فيه لمعاينة عداد الكهرباء، ولما دخل وجد نقوداً موضوعه على طاولة في البيت فأخذها خلسة فـان جريمة الاحتيال لا تقوم قانوناً، بل تقوم جريمة سرقة لان إرادة المجني عليه هنا لم تتجه التسليمه النقود وإنما كان الحصول عليها بنشاط ذلك الشخص وحده والمتمثل في فعل الأخذ دون أن يكون لإرادة المجنى عليه دورا بذلك وبالمقابل يعتبر احتيالا في حال ما إذا حمل ذلك الشخص المجني عليه على تسليمه نقوداً باعتبارها مبلغاً مستحقاً نظير الاشتراك في خدمة الكهرياء او المال. [1]

الفرع الثالث: علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين وسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال وسائل التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شانها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية. [2]

وللتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين عمل التدليس وتسليم المال يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم إلى المحتال قد وقع على اثر الادعاء الكاذب وتابعا أو لاحقا لاستعمال وسيلة التي مارسها الجاني على الضحية وأوقعه في الخطأ والانخداع ولولا هذا التدليس لما وقع فيما وقع فيه، ذلك إن الشخص الذي يدخل إلى محل بيع الملبوسات ويتظاهر بالثراء ويطلب من صاحب المحل تسليمه معطفا ليقيسه ثم يقوم هذا الشخص بتلهية التاجر

[1] محمد هشام صالح، مرجع سابق، ص53-54

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص327

ويغافله ثم ياخد المعطف وينصرف فانه لا يسمى لا محتالا ولا نصابا لأن التسليم وقع قبل عملية المغافلة وبالتالي العملية لا يمكن تسميتها بأنها جريمة نصب واحتيال. [1]

أولا: أن يؤدي فعل الاحتيال إلى الغلط المجني عليه

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب أن توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط، أي أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه، حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما قام به الجاني مجرد كذب دون أن يستخدم احدى وسائل الاحتيال، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، فان علاقة السببية تنتف لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال، وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط كما إذا صدر على الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجني عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني، وسلمه ماله رغم كشفه لخداعه فان علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وتسليم المال.

ثانيا : أن يدفع الغلط إلى تسليم المال

ويعني هذا الشرط أن يكون المجني عليه واقعاً تحت تأثير الغلط وقت تسليم المـال، أي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى التسليم أو دفعة إليه، أما إذا كان المجني عليه قد سلم المـال لسبب آخر غير كونه مخدوعاً بما وقع عليه من احتيال فان علاقة السببية تنتف والجريمة لا.

ثالثا: أن يكون تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال

وهذا يعني وجوب أن تكون أساليب الاحتيال سابقة على تسليم المال حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما، فإذا كان المال في حوزة المتهم أو تحت يده العارضة ثم أتى بعض الأفعال الاحتيالية بقصد ضم هذا المال إلى ملكه وعدم إعادته لصاحبه فلا تعد الواقعة احتيالا ومثال ذلك إذا دفع شخص مبلغاً من المال لآخر كي يعينه في وظيفة وذلك دون أن يرتكب الآخر أفعال خداع ثم حاول تبرير استحقاقه هذا المال بإيهام من سلمه النقود بأنه يتردد على

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص99

من بيدهم التعين في هذه الوظيفة ويبذل كل جهده في سبيل ذلك، فان جريمة الاحتيال لا تتوافر حيث أن التسليم يجب أن يتم نتيجة إيقاع المجني عليه في الغلط وفهم الأمور على غير حقيقتها [1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة النصب والاحتيال هي جريمة عمديه ولا يمكن تصور الخطأ فيها فالجاني يجب يجب أن تتوجه إرادته إلى النصب على المجني عليه ويتطلب ذلك القصد العام والمتكون فقط من العلم والإرادة غير ان المشرع طلب ركن معنوي خاص وهو الاستيلاء على مال الغير أي أن الجاني أراد من هذا النصب أن يستولي على مال الغير وتملكه أي تحقق الحيازة الكاملة له فاذا كانت الحيازة ناقصة أو وضع اليد فان جريمة النصب لا تقع.[2]

الفرع الأول: القصد العام في جريمة النصب

يتكون القصد العام في أي جريمة من العلم بالجريمة، وتوجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الجريمة.

أولا: العلم بالاحتيال

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع. ومعيار العلم كعنصر للركن المعنوي هو معيار شخصي لا موضوعي يتم تقديره وفقا لشخص الجاني نفسه في ظروفه وخبرته وسنه وذكائه والعناصر التي يجب انصراف علم الجاني إليها هي العناصر الجوهرية وحدها، وتشمل سائر الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة كمحل الجريمة وصلة السببية والنتيجة. وكذا وجوب العلم بالعناصر القانونية

[1] محمد هشام صالح، مرجع سابق، ص58-59

[2] حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص328

غير الجنائية التي تدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة،وان انتفاء العلم بها يؤدي الى انتفاء الركن المعنوي[1]

يجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه جريمة الاحتيال، بماديات الواقعة الإجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها. ومن ثم فينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال. وأن يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وأن من شأن هذا الغلط، أن يدفع المجني عليه إلى تسليم ماله إليه، فمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً هامة لا يتوافر لديه القصد إذا لم تحقق هذه الشركة أرباحا على الإطلاق وثبت انه كان من المستحيل عليها أن تحقق أي ربح، ومن يعتقد انه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحا كثيرة لا يتوافر لديه القصد إذا تبين بعد ذلك انه ليست لهذا الاختراع قيمة، كما ينبغي أن يعلم الجاني بان هذا المال الذي يريد تسلمه مملوك للغير ولا حق له فيه. [2]

ثانيا: الإرادة

والمقصود به أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة. وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي، وانتفاء الجريمة كلية، ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقوة القاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة، وقد يكون مبعث عدم إرادية النشاط متمثلا في الإكراه المادي الذي تعرض له الشخص فأعدم إرادته.

فالإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا، ولا يغض من دور الإرادة أن تكون مشتركة بين العمد والخطأ، لأن العمد والخطأ كليهما من مظاهر الإثم والإثم محله الإرادة فلا يمكن أن يقوم عمد ولا خطأ بلا إرادة.

[1] عبد القادر رحاب، مرجع سابق، ص181

[2] محمد صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص66

ومجال الإرادة في القصد الجنائي هو السلوك دائما وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة. [1]

في موضوع الاحتيال المعلوماتي أي تتوجه إرادة الجاني الى إتيان فعل الاحتيال الكترونيا وتحقيق النتيجة وهي حمل الجاني على تسليم ماله او نقله لحيازة الجاني وعليه اذا اقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكلام دون ان يحمله على ذلك فلا يتوافر في حقه قصد استعمال وسائل الخداع.[2]

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة النصب والاحتيال

يقوم القصد الخاص في جريمة الاحتيال اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، ويباشر عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية وأن يحرم المجني عليه من مباشرتها، ولنية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في جريمة السرقة فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية تملك المال الذي تسلمه فان القصد الخاص لا يتوافر لديه، فمن كان يريد بتسلم الشيء مجرد فحصه ثم رده أو الانتفاع به ثم رده فان القصد الخاص لا يتوافر لديه.
وبالتالي لا يعتد بالبواعث ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك لذمتي الجاني والمجني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به، ومن كان لا يريد لنفسه إثراء وإنما يريد بعد استيلائه على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما. [3]
كما لا يقوم النصب أيضا اذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك، وفي ذلك يختلف النصب والسرقة عن بعض الجرائم كالتهديد في أن باعث

---

[1] رحاب عبد القادر، مرجع سابق، ص180

[2] عبد الوهاب عبدالكريم، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الاكتروني الواقعة على العملاء، مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القناونية، المجلد15، عدد8، السعودية، 2023، ص1938

[3] محمد هشام صالح عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص68

المزاح لا يحول في الغالب دون قيامها لأن هذه الجريمة الأخيرة لا يلزم فيها أي قصد خاص ولأن الضرر الذي يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المزاح، إلا إذا حال الجاني دون تحقق هذا الضرر.

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المدعى عليه إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لذمتي المدعى عليه والمجني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به ، ومن كان لا يريد لنفسه الإثراء وإنما يريد بعد الاستيلاء على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما.

وجريمة النصب كجريمة السرقة جريمة وقتية ، ولذا يجب أن يعاصر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت الاستيلاء على المال، فتنصرف نية الجاني عند اتخاذه الوسائل الاحتيالية إلى تملك مال المجني عليه فإذا كان غرضه وقت ذاك هو مجرد الاستيلاء على منفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نية التملك فلا يقوم القصد الجنائي وتنعدم جريمة النصب فالشخص الذي يلجأ إلى الحيلة لاستعارة كتاب لمطالعته ثم يعلن له بعد ذلك أن يتملكه لا تتوفر في حقه جريمة النصب.[1]

لا اثر للبواعث على قيام جريمة النصب نبيلة كانت هذه الجريمة ام غير نبيلة وعلى هذا فالجريمة قائمة بالنسبة للدائن الذي لجأ لوسائل تدليس لحمل مدينه على تسليمه شيئا مملوك له رغم أن باعث إلى استيفاء على هذا المال هو الرغبة لا تعدو أن تكون مجرد باعث لا يحول دون توافر القصد الجنائي. [2]

وتطبيقا لذلك فحتى يتوافر القصد الجرمي في جريمة الاحتيال عبر الانترنت عن طريق تحويلات المالية غير المشروعة، يجب أن يعلم الجاني بأنه يخترق النظام المعلوماتي لأحد المصارف وأن ما يقوم به من إدخال بيانات من اجل القيام بتحويلات مالية غير مشروعة،

[1] عبد القادر رحاب،مرجع سابق،ص186

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص109

سوف يؤدي الى وقوع نظام في الغلط، بحيث يجري التحويل المالي لمصلحة الجاني، كما يجب أن يعلم الجاني أن المال المطلوب تحويله مملوك للغير وأن تتوجه إرادة الجاني إلى إلى تملك هذا المال. [1]

القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الاكتروني هو انصراف نية الجاني للاستحواذ والاستلاء على مال محل الجريمة وتملكه ملكية مطلقة حيث لايستطيع المجني عليه مباشرة أي تصرف قانوني أو مادي عليه بمعنى ان المال تم سحبه من حساب المجني عليه.

وبناء على ماسبق فان القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني في جريمة الاحتيال الالكتروني إذا تتوافر لدية نية تملك المال الذي استلمه. [2]

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، مرجع سابق، ص182

[2] عبد الوهاب عبدالكريم، مرجع سابق، ص1938

ملخص الفصل الأول

نستخلص من الفصل الأول أن جريمة النصب والاحتيال ليست بالجريمة الجديدة اذ تطورت عبر مراحل مختلفة حيث تنوعت أساليب الاحتيال من فترة لأخرى نتيجة عدة عوامل، حيث نستنتج ان النصب والاحتيال هو الاستلاء على مال مملوك للغير بواسطة طرق احتيالية، مما يجعلها متميزة عن باقي جرائم الأموال الأخرى وذلك لخصوصية أركانها، اذ تقوم على ارتكاب وسيلة او أكثر من طرق احتيال بهدف سلب مال الضحية والايقاع به لتسليمه بكل ارادة ورضا منه، كما ان جريمة النصب من الجرائم العمدية اذ يتوفر فيها القصد الجنائي العام والخاص، وهدا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 372 قانون العقوبات، ومنه تعد جريمة النصب والاحتيال لها خصوصية بارزة عن بقية جرائم الأموال الأخرى حيث تعد من الأخطر الجرائم والاوسع انتشارا.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية في جريمة النصب والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة لها

في حال ارتكاب جريمة النصب والاحتيال أو الشروع فيها، تتم حينها المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب هذه الجريمة حيث تخضع لعدة من الإجراءات الجزائية المقررة لقمع جريمة النصب والإحتيال وقد تكون هذه الإجراءات عامة كغيرها في الجرائم الأخرى بالتحديد جرائم الماسة بالأموال.

وإذا تم إثبات إدانة المتهم بارتكابه جريمة النصب والاحتيال فانه يواجه عقوبات جزائية تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، مع مراعاة ظروف التخفيف والتشديد في ذلك، وهذا ما يقرره المشرع الجزائري من عقوبات عن جريمة النصب والاحتيال بمختلف صورها وأساليبها حماية منه للمصلحة الفردية في ضمان الذمة المالية للإفراد وكذا لحماية المصلحة العامة في تطبيق القانون ومعاقبة الجناة، وبناء على ما سبق يقسم الفصل الثاني الى مبحثين هما :

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة النصب والاحتيال

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة النصب والاحتيال

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة النصب والاحتيال

تخضع جريمة النصب والاحتيال كغيرها من الجرائم لعدة إجراءات جزائية تبدأ منذ ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، كباقي الجرائم تمر هذه الجريمة بإجراءات يقرها المشرع الجزائي وذلك لتطبيق القانون والحرص على حماية الأموال أي الذمة المالية للأشخاص، وبناءا على تقدم يتم معالجة هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقابي على الشخص الذي ارتكب الجريمة اذ لا يجوز متابعة ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها وقوة ادلة التي تثبت ارتكابها لها، إلا باتباع اجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بمحاكمته و صدور حكم نهائي مستنفد لكل طرق الطعن في موضوعها. [1]

الفرع الاول: إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب

إن الهدف من إجراءات التقاضي هو البحث عن أدلة الإثبات في المواد الجنائية، وتختص الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع أدلة الاثبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى [2]

[1] محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص12

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص121

أولا: طرق إقامة الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية بانها المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي ومطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي [1]

إن المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه، بقصد الوصول إلى إثبات هذه الواقعة الجرمية وإثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها، أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

وإن من أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع الجزائري هي إما [2]

1-عن طريق طلب افتتاح تحقيق: وهو اجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي الى قاضي التحقيق بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في ادعوى المعروضة امامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم بأي تحقيق حسب المادة 67 الفقرة 2.[3]

2-عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة من المدعي المدني: في هذه الحالة يقوم المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ولا يكون إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة337 مكرر جنحة ترك منزل جنحة عدم تسليم أطفال جنحة القذف جنحة إصدار شيك دون رصيد أما باقي الجرائم ماعدا الجنايات والجنح التي يشترط فيها التحقيق فيجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص128

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص121

[3] حجومي امل وعقابي امال، الدعوى العمومية في ظل قانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، 2021

3-عن طريق الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق: نصت على هذا الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها مايلي:يجوز لكل شخص يدعي انه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص والتي حددت على وجه الدقة مجال تحريك الدعوى العمومية.[1]

4-عن طريق إجراءات المثول الفوري: يقصد بهذا الإجراء قيام وكيل الجمهورية بالأمر بمثول الشخص المقدم أمامه والمقبوض عليه في جنحة متلبس بها فورا امام محكمة الجنح لمحاكمته وتنظم أحكامها المواد من 339 الى 339 مكرر1 الجديدة المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية [2]

5-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث بموجب الامر15-02 و تكون الجرائم بجنح غرامة و/أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين [3] (وبالتالي لا يمكن أن يكون في جريمة النصب)

أما فيما يخص الطرق المستعملة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي متشابهة مع طرق تقديم الشخص الطبيعي وهي الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية، أو تحريك الدعوى العمومية بتأسيس الطرف المدني أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم.

لكن الشخص المعنوي بما أنه لا يمتثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة خاصة عند الجمع بين المسؤوليتين، فقد جاءت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص86

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص89

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص413-415

على الشخص المعنوي من حيث المتابعة التحقيق، والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

غير أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي، لكن لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات لوضعه تحت نظام الرقابة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 4.

ثانيا: إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية تبدأ بالإجراءات التمهيدية أو الأولية وهي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة، ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة.

أ- المرحلة التمهيدية

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية أو مرحلة استدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين أو شركاء بواسطة الضبطية القضائية، وجمع المعلومات عنهم، أي تتم فيها تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة لتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم، فتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي. [1]

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي المرحلة التمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة.

ب- التحقيق الإبتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة عن الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة لما تملكه سلطة الاتهام وتجدر الإشارة

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص123

أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 66 قانون إجراءات الجزائية. [1]

يقصد بالتحقيق الابتدائي الإجراءات التي يباشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية، يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، أي أن التحقيق الابتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أي جريمة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأنه لا يوجد تعريف على غرار القوانين الإجرائية و إنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي :38، 163، 68 [2]

وتتمثل اختصاصات قاضي التحقيق اثناء التحقيق الابتدائي:

التفتيش: خولت المواد من 79 الى 81 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها، والى كل الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها وظيفته او دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشرة فيها وظيفته.

الا أن المشرع وضع قيودا مشددة لاجراء عملية التفتيش الهدف منها حماية حرمك المساكن والاماكن المراد تفتيشها. [3]

---

[1] عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، 2019، ص114

[2] فضيل العيش، شرج قانون اجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دط، دار بدر، الجزائر، 2008، ص145

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص238

إستجواب المتهم: يعرف الاستجواب انه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالادلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة اما بانكار التهمة ودحض هذه الادلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه، ويقوم بالاستجواب قاضي التحقيق، والاستجواب بهذا المعنى يحقق غرضين وسيلة اتهام ووسيلة دفاع.

سماع الشهود: يعتبر أداء الشهادة اجراء من اجراءات التحقيق ونعني به الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون فهو اقرار من الشاهد بامر رأه او سمعه او أدركه بأيه حاسة من حواسه.

وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الاثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر اثباتها بالكتابة ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف ويناقشهم و يواجههم بالتهم. [1]

المواجهة: يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه ازاء متهم أخر او أحد الشهود ليسمع بنفسه ما صدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجب عليه تأكيد أو النفي بعد ان يطلب قاضي التحقيق ذلك.

المعاينة: أن موضوع المعاينة يمكن أن يكون اثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة او إثبات الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه، فقد يتطلب التحقيق القضائي اجراء تلك المعاينات بفعل عدم اجراءها من قبل الضبطية القضائية أصلا و قد يكون مضطرا لاجراءها لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية او لتأكيدها وقد كان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 79 قانون الاجراءات الجزائية قد جعل سلطة اجراء تلك المعاينات من سلطات قاضي التحقيق. [2]

والمشرع الجزائري إستحدث أول قانون إجرائي متعلق بالجرائم الإلكترونية وهو القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال ومكافحتها، وقد صدر في وقت مسايرا للتطورات التكنولوجية والعلمية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص316.315

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص235

كما استحدث المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة مثل التسرب الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، اعتراض المراسلات، الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الالكترونية تسجيل الاصوات. [1]

منحت تعديلات التي اجريت على قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل، وذلك لمواجهة انواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة والجرائم النتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر5 الى 65 مكرر 18 وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور واجراء عملية التسرب. [2]

وقد ذكرت أساليب التحري الخاصة في نص المادة 56 قانون الوقاية من الفساد على سبيل المثال المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانـون العقوبات، بهدف جمع الأدلـة عنها والكشف عن مرتكبيـها وذلك دون علم ورضـى الأشخاص المعنيين. [3]

ج- مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشرها أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم

---

[1] فلاح عبد القادر، التحقيق الجنائي للجرائم الاكترونية واثباتها في القانون الجزائري، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة خميس مليانة، 2019، ص1703

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص259

[3] بوقصة ايمان، خصوصية اجراءات متابعة الفساد المالي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الحزائر، المجلد 35، العدد3، 2021، ص53

بات، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة. [1]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي هو ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، اقتضاء القانون في حضور خصومة معينة مرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.

أولا: الاختصاص الإقليمي

فكرة الاختصاص الإقليمي تقوم على تقسيم الدولة إلى مناطق ثم توزيع المحاكم على حسب النوع والدرجة وأن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وهو الاختصاص الذي ينطبق على على قاضي التحقيق. [2]

وبالرجوع للقاعدة العامة في إنعقاد الإختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن إرتكاب جريمة النصب، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيارا للإختصاص الإقليمي، لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطالب خصمه بشيء يجب أن يسعى إليه.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يعد الإختصاص المكاني من النظام العام مثل الإختصاص النوعي، وبالتالي يجوز للأطراف الإتفاق على خلافه إلا في حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من القانون الجديد رقم 09/08، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وهذا ما جاء في نص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويحدد موطن المدعى عليه بمقره فإذا لم يوجد فأخر موطن له، وإذا لم يوجد فالموطن المختار، أما في حالة تعدد

[1] عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص114

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص304

المدعى عليهم، فعلى المدعى إختيار موطن أحد منهم، وهذا لتفادي زيادة النفقات من جراء رفع عدة دعاوى، إضافة إلى تفادي تعارض الأحكام [1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة وعادة ما يكون نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري [2]

يقصد بالاختصاص النوعي، سلطة جهة قضائية معينة دون سواها للفصل في دعاوى معينة، ويتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، ولقد صرح المشرع بطبيعة الاختصاص النوعي وأعتبره من النظام العام، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

لقد نصت المادة 328 صراحة في مجال الاختصاص النوعي على أن تختص المحكمة الفاصلة في مواد الجنح إما محكمة محل إرتكاب الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين المساهمين في الجريمة أو تلك التي يقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم.

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، وذلك بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وعليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وغيرها من الإجراءات المخولة [3]

---

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص117

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص304

[3] عراب مريم، مرجع سابق، ص117-118

من خلال نص المادة 66 الاجراءات الجزائية يتضح أن قاضي التحقيق مختص في كل الجرائم لكن يجب التفصيل وتكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات. [1]

ثالثا: الاختصاص الزماني

بالرجوع إلى القواعد العامة فإننا نجد القانون يسري على جميع الوقائع التي يتم الفصل فيها ولا يمتد إلى وقائع تم الفصل فيها نهائيا. أي أن نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان يقوم على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: الأثر المباشر أو الفوري أو الحالي للقانون ويعني أن القانون يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه.

المبدأ الثاني: عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي، ويقصد بعدم سريان القانون على الماضي عدم تطبيقه على الوقائع والجرائم التي وقعت في الماضي، أي التي حصلت قبل نفاذه.

ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان في المادة 2 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مؤكدا فيها على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد بقولها :"تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، بإستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم ". [2]

الفرع الثالث: شروط واجراءات ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة النصب

إن الادعاء المدني إما القضاء الجزائي من اجل طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن الوقائع الجرمية نفسها يشكل حقا من حقوق الشخص المضرور تضمنته المادة 124 من القانون المدني حيث نصت على أن كل عمل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرر للغير يلزم من كان متسببا بالتعويض .

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص304

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص118

حيث يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الجزائية وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه من جريمة لنصب والاحتيال .

تنص المادة 72 من قاون اجراءات الجزائية يجوز لكل شخص يدعي انه مصاب بجريمة أن يدعي مدنيا. [1]

اولا: شروط ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية

وتتخد شرطين:

1- شروط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي تكون المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية لمباشرة ضد مرتكب جنحة النصب يجب أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جنحة النصب، وضرر ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنصوص المنظمة لذلك.

أ- شرط وجود الجنحة:

أي يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقترافها و إذا اتضح للمحكمة الجزائية ، أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم جزائيا وبعدم الإختصاص مدنيا.

حيث الأصل فيه أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالجرائم، أما اختصاصه بالدعوى المدنية فهو عبارة عن استثناء عن الأصل، لأنها تجد سبب لها في الجريمة يختص بها هذا لا قضاء أصلا بنظرها، ومعنى ذلك أنه لا يختص القضاء الجزائي بهذه الدعوى، إذا لم يكن الفعل يسبب ضرر وتوافرت فيه عناصر الجريمة. [2]

---

[1] امر رقم155/66، المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل ومتمم

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص129

ب- شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر:

يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجاني بالمدعي المدني، وألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه المالية، كما يشمل التعويض أيضا المصاريف ورد الأشياء، ولا يجوز الحكم بالرد إلا بناء على طلب المضرور. وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن إرتكاب جنحة النصب إلا إذا كان موضوعها ناتج عن مباشرة جنحة النصب.

ويقصد بالضرر الشخصي في جريمة النصب، أنه قد أصاب حقا شخصيا للمدعى في ماله، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير ، ماعدا في الحالة التي يكون فيها له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانون.[1]

وعليه فإن الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية.

2-العلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

حيث لا يكفي أن يدعي الشخص مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، لكن عليه أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان بطريقة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 112 من ق إ ج والتي نصت بأنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09

[1] عراب مريم، المرجع السابق، ص130

ديسمبر 1969 والذي جاء فيه بأنه: "تجيز المادة 02 ق إ ج للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرف مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به."[1]

ثانيا: إجراءات إقامة الدعوى المدنية

1- طرق اقامة الدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزايية

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية وهذا الإدعاء يكون وفق طرق معينة، والتي تتمثل في:

أ- الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

وذلك طبقا للمادة 72 من قانون اجراءات التي تنص على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ويجوز هذا الإدعاء في أي وقت أثناء سير التحقيق، وهذا حسب نص المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائي.

يجب أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة ويجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، وهذه المصاريف تحدد من طرف قاضي التحقيق وعلى المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا، في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، وأن يكون القاضي مختصا إقليميا حسب 47 من قانون الاجراءات، بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه.[2]

---

[1] طاهري حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، دط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص177

ب- التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

الفرض في هذه الحالة أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ورفعتها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضرور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة.

- **التدخل قبل الجلسة**

وقد أشارت إليه المادة 241 بقولها " إذا حصل إدعاء مدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

- **التدخل أثناء الجلسة**

قد أشارت إليه المادة 242 بقولها " إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول " [1]

- **الإدعاء المباشر أمام المحكمة**

يعبر عن رفع المدعي المدني المتضرر من الجريمة بدعواه المدنية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض المدني بالادعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته بالتعويض المدني مباشرة أمام جهات الحكم وهي محكمة الجنح والمخالفات وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض[2]

ج- الالتجاء للقضاء المدني

لقد نصت المادة 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية "وهذا يعني أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني بإعتباره القضاء المختص بالنظر في الدعاوي المدنية ، كما يجوز له التخلي عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر،2007، ص109

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص197

ولكنه وتطبيقا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني " فإن الدعوى المدنية تتأثر بوجود الدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من ق.إ.ج "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حرك.

ثالثا: موضوع الدعوى المدنية التبعية

لقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن موضوع الدعوى المدنية التبعية، يتمثل في التعويض الذي يطالب به كل من تضرر مباشرة من الجريمة. [1]

1- التعويض العيني

هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كرد المال المسروق الذي استولى عليه الجاني كأثر لجريمة السرقة .

وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هده الحالة يجوز يضاف اليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي [2]

2- التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي، الذي يقابل الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويشمل ما أصاب.

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دط، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص301

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص415

فالتعويض هو أهم مظاهر إصلاح الضرر كون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة وتقدير التعويض من اختصاص المحكمة موضوع.[1]

رابعا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

التقادم: نص المادة 10 من قانون إجراءات جزائية في فقرتها الأولى " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني."

تتقادم الدعوى المدنية التبعية في اجل 15 سنة إبتداءا من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم، وأن مثل هذا التقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها بل يجب للحكم به أن يكون ذلك بناء على طلب أو دفع من المدعى عليه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم.

التنازل: يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

المادة 246 ق إ ج "يعد تاركا لإدعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا". [2]

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها تلك الاسباب التي من شانها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت الى شخص معين أو هي استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن دكرها على النحو التالي:

---

[1] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص552

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص181

الفرع الأول: الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة هي التي وردت في نص المادة 6 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

أولا: وفاة المتهم

إن واقعة الوفاة تخص الشخص الطبيعي فقط، وهي سبب يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في مواجهة المتهم المتوفى، فيما ينهي الدعوى العمومية ويسقطها إذا كان قد سبق تحريكها ضده، تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة.

فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية، وإذا المعروضة عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي، فيما تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة. على أن وفاة أحد المتهمين لا يؤثر في سير الدعوى العمومية المقامة ضد متهمين آخرين بما فيهم الشخص المعنوي، إذا كانت المتابعة الجزائي.[2]

و يترتب على ما قيل مايلي :

– اذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر الميابة العامة مقرر الحفظ.

– اذا حدثت الوفاة وكان الملف امام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى.

– اذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو المجلس القضائي فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص243

[2] حزيط محمد، اسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة اليحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جامعة سعد دحلب، بليدة، 2012، ص105–106

– واذا كانت وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية فانه لايترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما أذا كانت القضية لازلت في منظورة أمام القضاء الجنائي، فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة ادخال ويطالب بالتعويضات في حدود التركة لكن راي اخر يرى بان القضاء الجزائي طالما فصل في الدعوى العمومية بالانقضاء، فولايته قد استنفدت بمجرد صدور هذا الحكم.[1]

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

إذ أن الدعوى العمومية إذا لم تحرك في أجل معين من تاريخ إرتكاب الجريمة، فإنها تنقضي، ولا يمكن متابعة الفاعل عنها جزائيا. وإن تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة، ليس فقط من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما، وإنما أيضا من حيث الأساس القانوني.

فانقضاء الدعوى العمومية يعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة.

وقد نصت على المدة الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم المواد 7 و 8 و 8 مكرر و 8 مكرر1 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جعل المشرع مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة. فهي كأصل عام 10 سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات وإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية، أما بالنسبة للجريمة المستمرة، فتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. وفي جرائم التزوير فإن حساب التقادم يبدأ اكتشافه لا من يوم ارتكابه. ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص244

[2] حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص106

توجد عدة أسس وتبريرات لفكرة التقادم عند الفقهاء فمنهم من يرى ان الاساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان اثارها المادية والعنوية .

لكن هناك من يرى ان الأساس يكمن في اهمال المتابعة من طرف المجتمع والذي ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه، كما انه قد يفسر أنه تنازل عن تحريك الدعوى العمومية ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية وهناك من يرجع أساس التقادم الى فكرة العقوبة المعنوية التي قد يتعرض لها المتهم خلال استمرار الهرب بسبب جريمته مدة طويلة. [1]

ثالثا: العفو الشامل

المقصود بالعفو الشامل، ويسمى أيضا بالعفو العام، العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية.

وهو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها في مواجهة من شملهم العفو، إذ يزيل الصفة الإجرامية للفعل المرتكب وهناك إختلاف بين العفو الذي يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، و العفو الذي يرفع الأثار الجنائية وهو العقاب، وقد نص عليه بنوعيه في المادة 74 من الدستور التي تنص : "له الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو إستبدالها "

تجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، ويظل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغير.

رابعا: الحكم البات

أي يكون قد سبق صدور حكم نهائي وبات ضد نفس المتهم عن نفس الوقائع، ولم يعد جائز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية، فالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع اعادة المتابعة والمحاكمة لنفس الشخص استفاد من البراءة تحت

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص246

تكييف أخر، وان هذا السبب من النطام العام، ويتعين على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى على أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم .[1]

نستخلص مما سبق :

1. أن يكون الحكم المحتج به قد صدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في موضوع النزاع.
2. أن يكون الحكم المحتج به حكما قطعيا ونهائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة.
3. يجب أن يكون الحكم المحتج به نهائيا حائزا لقوة القضية المقضية أو لحجية الشيء المحكوم فيه[2]

الفرع الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الاسباب العامة في ان الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة[3]

أولا: سحب الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقتضي منه، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت الغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه.

يترتب على حدوث تنازل على الدعوى صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وان حصل امام الشرطة القضائية أصدر أمرا وقرارا بانتفاء وجه الدعوى، وأن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي صدر حكما او قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص34

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص159

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص258

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن له الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى اذا رأى أن في مصلحته قد تتعارض والسير في الاجراءات الدعوى.

يتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل الى الورثة ويلزم مباشرته بتوكيل خاص وليس توكيل عام.

ان التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو المجني عليه فقد يكون وكيله أو وليه او الوصي أو القيم به .

اذ تعدد المجنى عليهم فأن تنازل أحدهم لا قيمة له وانما يلزم أن يكون التنازل من الجميع ويصبح التنازل مستحيلا اذا توفي أحد من قامو بالشكوى ولو أجمعو على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا في بالغرض مادام أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل.[1]

ثانيا: المصالحة

نصت المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج الجزائري :" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

إنه على الرغم من أن القاعدة العامة في مجال الدعوى الجزائية، أنه لا يجوز التصالح بشأنها لا من النيابة العامة ، ولا من الضحية المتضرر منها، إلا أن هناك حالات إستثنائية تمنح المعتدي حق المصالحة مع المعتدى عليه.

غير أنه تجدر الملاحظة أنه في جريمة النصب والتي تعتبر جنحة، لا يمكن تطبيق المصالحة عليها لأن الصلح يسمح به في مواد المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط من طرف وكيل الجمهورية.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص260

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص160

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

في حال تم إدانة المتهم في جريمة النصب والاحتيال يصدر في حق هذا الأخير حكم قضائي يتم من خلاله معاقبة المتهم بعقوبات ، وذلك لقمع الجريمة المرتكبة وإصلاح المتهم وحماية الذمة المالية للأشخاص وهذا ما يعمل على تحقيقه القانون، حيث يتم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية :

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة النصب والاحتيال

كباقي الجرائم هناك عقوبات مقررة على جريمة النصب والاحتيال للشخص الطبيعي

الفرع الأول: العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية

والتي تتمثل في:

أولا: العقوبة الاصلية

وهي الجزاء الأساسي للجريمة ويكون في غالب الأحيان كافيا دون الاستعانة بعقوبات أخرى، وخصوصا أنها تنطبق على الفعل الإجرامي بحسب ما يستحق الحكم [1]

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي لا تقترن لا بظروف مشددة ولا بظروف مخففة، وعليه فإذا لم تقترن جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة، يعاقب الجاني بالحبس والغرامة في جنحة النصب وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت على أنه : " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في

[1] احمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية الجامعة، المجلد8، العدد1، ام بواقي ،2021، ص154

مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة ، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج...."

كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب ثروة الغير. ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 بقوله: "... كل من توصل إلى استلام أموال أو شرع في ذلك ..."[1]

-**الشروع في الجريمة النصب:** ويتحقق الشروع عادة بإتيان المتهم أي فعل أو إي عمل يمكن اعتباره بدء في التنفيذ لجريمة ثم تخيب ولا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجرم و قد عرفت المادة30 من قانون العقوبات عملية الشروع بأنها أنها كل محاولة تبتدئ بالشروع المباشر في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها حتى لو توقفت ولم تخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها.

الشروع في جرائم الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص في القانون والحال جريمة النصب قد ورد النص ضمن المادة 372 من قانون العقوبات حين جاء فيها: " كل من توصل استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء ذمة من التزامات أو شرع في ذلك يعاقب ....." [2]

يعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة الجريمة ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة.[3]

الاشتراك في جريمة النصب: فان مثله مثل الشروع فيها يخضع الى القواعد العامة المنصوص عليها المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيه: " انه يعتبر شريكا في الجريمة من لم

---

[1] عراب مريم، مرجع سابق، ص138

[2] عبد العزيز، سعد مرجع سابق، ص106

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص328

يساهم فيها إسهاما مباشرا لكنه يكون قد ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق على انجاز الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها علمه لذلك".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة وهكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورين أعلاه يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكاب جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية: [2]

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
2. الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام المحكمة؛
3. عدم القضاء إلا على سبيل الإستدلال؛
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا؛
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[3]

الفرع الثاني: العقوبة التشديدة

إن ظروف التشديد المتعلق بعقوبة جريمة الاحتيال يمكن جمعها في حالتين او ظرفين هما:

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق،108

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص327-328

[3] عراب مريم، مرجع سابق، ص138

ظرف المتعلق بالمتهم: والمنصوص عليه في المادة 2/382 التي نصت على انه اذا وقعت الجريمة من شخص لجا الى الجمهور بقصد اصدار اسهم فان العقوبة ترفع لتصل 10 سنوات وغرامة 200.000 دج

الظرف المتعلق يالضحية: والنصوص عليه بالمادة 2/282 مكرر التي نصت على أنه اذا وقعت جريمة على الدولة او أحد مؤسساتها فان العقوبة تكون من سنتين الى 10 سنوات[1]

وقد شدد المشرع العقوبة هنا لأن الهدف من النصب هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ومثال ذلك كأن يعلن شخص في الجرائد على تنظيم مسابقة، وأن حقوق المشاركة تتمثل في دفع مبلغ الاشتراك الذي هو ألف دينار في حساب جاري ، وأن الناجح في المسابقة سوف يتحصل على جائزة معتبرة، فيقوم الكثير من الأشخاص بدفع مبلغ الاشتراك، فيستحوذ على تلك المبالغ ويفر دون أن يظهر عنه أي خبر أو كأن يعلن شخص على تأسيس شركة مساهمة، فيكتتب الأشخاص بمبالغ مالية، ويستحوذ عليها الفاعل.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة الشخص المعنوي عن جريمة النصب والاحتيال

الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأفراد تستهدف غرضا، هدفا مشتركا، أو عبارة عن الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه الهيئة او الكيان تتمتع بالاستقلالية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق و لتحمل الالتزامات. [3]

الشخص معنوي فإنه وطبقا للمادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة النصب الإلكتروني التي ارتبكت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص112

[2] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص201

[3] بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة جيلاني اليابس، الجزائر، 2022، ص347

الشرعيين، دون أن يمنع ذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو كشركاء عن نفس الفعل.

وبتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الشخص المعنوي.[1]

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

ففي جريمة النصب قدرت الغرامة في الظروف العادية بمبلغ يترواح بين 500 دج إلى 20.000دج، وفي الظروف المشددة قد تصل الغرامة إلى 200.000 دج، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات.

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة إلى خمس أمثال الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة التي يحكم بها عليه.

وللغرامة أهمية في تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي لأن الفائدة الحقيقة للشخص المعنوي هي مالية، لكن إذا رجعنا لنص المادة 372 سواء في العقوبة في الظروف العادية التي تحدد من 500 دج إلى 20.000 دج وفي حالة الظروف المشددة قد تصل إلى 200.000 دج [2]**2-المصادرة:** من الجزاءات الجنائية العينية التي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية عن جرائم الاموال المرتكبة من ممثليه باسمه ولصالحه. [3]

اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أما في

---

[1] عايب سامية وعراب منال، مرجع سابق، ص238

[2] عراب مريم، مرجع سابق، ص147

[3] سطيحي نادية، المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون السوق، جيجل، الجزائر،2007، ص120

مواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضاً وفقاً لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون، وتتميز المصادرة بميزات هي:

- انها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة، وتؤخذ منه جبراً؛
- أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض؛
- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.[1]

3-حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي انهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود والحل بالنسبة للشخص الطبيعي هو الإعدام، لما كان على درجة كبيرة من خطورة اذ انه أشد أنواع العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي.

فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات، وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، المصادرة، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية . [2]

ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني

وتتمثل في غلق المؤسسة او أحد فروعها والمنع من ممارسة نشاط مهني :

[1] قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3 ،عدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص161

[2] نفس مرجع سابق، ص150

1-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مدة لا تتجاوز 5 سنوات

يعني المنع من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنح و الجنايات عكس المشرع الجزائري الذي اوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي.

2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

أوردت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المقابلة ل 131-39 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي على ان العقوبة المنع من المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنح والجنايات [1]

وجاء فيها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي، وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر، وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها قاضي الحكم باعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع، وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.[2]

ثالثا: العقوبات الماسة بالحقوق

وتتمثل في الاقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

---

[1] اسود ياسين، نظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد8، العدد4، عين تيموشنت، 2020، ص138

[2] قرفي ادريسي، مرجع سابق، ص157

1-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

وقد يكون هذا الإقصاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و يبقى القاضي متمتعا بالصفة التقديرية في تحديد هذه النشاطات، و يقصد بها أن يستبد الشخص المعنوي من كل صفقات التي تبرمها الدولة و الجماعات المحلية او المؤسسات التابعة لها.

2-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات:

وقد حدد المشرع نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، و يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نطاق الرقابة القضائية الذي يأمر به الشخص أثناء التحقيق الابتدائي ويتمثل الهدف من المراقبة التأكد أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات.[1]

وفقاً لما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيها "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، كما أنه اتبع نفس الإجراءات التي قام بها المشرع الفرنسي في إصدار المحكمة لحكم الوضع تحت الحراسة القضائية، وتحديد أو تعيين الوكيل القضا ئي الذي يقوم بهذه الحراسة وتقديمه لتقريره وباقي الإجراءات الأخرى.[2]"

رابعا: العقوبات الماسة بالسمعة

نشر و تعليق حكم الإدانة: يقصد به نشر حكم الإدانة أو المستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي تبين الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق الشهر الواحد وتكون على نفقة المحكوم في حدود ما تحدده المحكمة في هذا الغرض من مصاريف وتكون في جميع الجرائم .

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والآداب الاجتماعية، المجلد16، العدد 2، جامعة سطيف، 2019، ص93

[2] قرفي ادريسي، مرجع سابق، ص157

لا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية و الجنحة. [1]

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين، فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس سلبا على سمعته. التي تصدر ضد الشخص المعنوي، لذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي [2]

[1] اسود ياسين، مرجع سابق، ص141

[2] قرفي ادريسي، مرجع سابق، ص152

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن جريمة النصب والاحتيال تتم متابعتها عادة عن طريق شكوى من الضحية ويحق له طلب تعويض مدني من خلال دعوى المدنية بالتبعية وهذا لتعويض الضرر الناجم عن هذه الجريمة كونها قائمة على الخداع والكذب وسوء النية، كما تخضع جريمة النصب والاحتيال كباقي الجرائم لمراحل سير الدعوى العمومية تحقيق الى المحاكمة، وبناء على ذلك ادا تمت ادانة المتهم بالجريمة يخضع لعقوبات منها أصلية وتكميلية وفقا لضروف التخفيف والتشديد.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هده الدراسة تم التوصل الى خلاصة مفادها ان جريمة النصب والاحتيال من بين أخطر جرائم تهديدا بالأموال، كونها تقوم على وسائل احتيالية متعددة لايقاع المجني عليه وهي في تطور مستمر يجعلها بين جرائم الأموال تنوعا من حيث الأساليب المستخدمة في الإيقاع بالمجني عليهم، وهذا ما جعل المشرع يكافح الجريمة ويعمل على قمعها حماية للذمة المالية للأشخاص حيث اقرها في نص المواد 372 و 373 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا لوضع حد لهذه الجريمة ومن أبرز وسائل الاحتيال والخداع استخدام أسماء أو صفات كاذبة، استخدام المناورات الاحتيالية وهي واسعة الأساليب كاستعانة بالغير او ترتيب أشياء لتصبح دليل على صحة أقواله او استغلال صفته او مظاهر خادعة...، حيث أن الجاني يعتمد احدى هذه الوسائل المذكورة سابقا في الإيقاع بالمجني عليه الوصول الى الغاية وسلب أمواله عن رضا وبكامل ارادته الحرة وذلك كالايهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو ائتمان أو أيجاد أمل أو خطر للنجاح أو حادث أو اي حادث أخر وهمي، وهذا ما يجعل هده الوسائل سببا لتحقيق النتيجة وهي سلب مال الضحية، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث تقوم على القصد الجنائي العام في ادراك وعلم الجاني انه يحتال على المجني عليه من اجل سلب المال دون وجه حق وعلى الرغم من ذلك يقدم على ارتكاب الجريمة، كما ان هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي الخاص وهو نية الجاني في الاحتيال على المجني عليه وذلك للحصول على المال لحسابه الخاص ، هذا ما يجعل منها جريمة عمدية لا تتطلب حسن النية للجاني ومن خلال ما تم ذكره تقوم الجريمة، ومنه تم وضع عقوبات لقمع هذه الجريمة حيث أن المشرع الجزائري أقر لجريمة النصب والاحتيال عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج ،وفي حالة الشخص الغير مسبوق قضائيا وبالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج" ونفس العقوبة في حالة الشروع او الاشتراك، وتشدد العقوبة في حالة اللجوء الى الجمهور في الاحتيال بقصد اصدار اسهم او انه اذا وقعت الجريمة على الدولة او أحد مؤسساتها فان العقوبة تكون من سنتين الى 10 سنوات، ويجوز الحكم على

الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد على 5 سنوات، والعقوبات على الشخص المعنوي بتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في العقوبات الماسة بالذمة المالية هي الغرامة، المصادرة، حل الشخص المعنوي، والعقوبات الماسة بالنشاط المهني غلق المؤسسة أو فرع من فروعها مدة لا تتجاوز 5سنوات، المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، والعقوبات الماسة بالحقوق مثل الإقصاء من الصفقات العمومية او الوضع تحت الحراسة القضائية...

وكما تطبق قيود والإعفاءات الخاصة على مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة بجريمة النصب والاحتيال أي لا تطبق العقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال التي يقترفها الأصول ضد فروعهم. أو يقترفها الفروع ضد أصولهم، أو يقترفها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الضحية المتضرر.

و من خلال مما سبق تم التوصل لعديد من النتائج:

– جريمة النصب والاحتيال هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه باستعمال وسائل الاحتيال والتدليس

– جريمة النصب والاحتيال متعددة الوسائل والصور حيث لا يمكن حصرها ومتطورة باستمرار (الاحتيال الالكتروني)

– في جريمة النصب والاحتيال يتم تحريك الدعوى العمومية فقط بشكوى من الضحية بالنسبة للجرائم التي تقع بين الأقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة.

– تختلف العقوبة بين عقوبة أصلية والمشددة والمخففة حسب ظروف وملابسات كل قضية .

– يشترط لقيام جريمة النصب والاحتيال التسليم وهذا لا يكون في الجرائم الأموال الاخرى كالسرقة وخيانة الامانة (في خيانة الامانة يكون فقط التسليم بعقد من عقود الائتمان وبالتالي تقع الجريمة اما بالتبديد او الاختلاس)

التوصيات:

– العمل على وضع تشريع خاص يفصلها عن جريمة النصب والاحتيال الالكتروني.

– ضرورة تكوين فرق خاصة بمكافحة وقمع النصب والاحتيال الالكتروني ودلك للتمكن من منع حصوله.

– العمل على التوعية من خطورة هده الجريمة .

– تشديد العقوبة في حالة وقوع النصب على فئات او مجالات معينة في المجتمع كما هو معمول به اغلب التشريعات الاخرى مثل وقوعها في المجال الطبي او بصفات متعلقة بمسؤولي الدولة كالوالي أو وزير.

قائمة المصادر

والمراجع

القران الكريم

أولا: قائمة المصادر

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم155/66 ، المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات المعدل ومتمم
2. قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم156/66، المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في الفانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص والاموال، الجزء الاول، دار هومه، 2008
2. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر،2007
3. طاهري حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014
4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، دط، دار هومة، الجزائر، 2003
5. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022
6. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د. ط، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2002
7. عبد العزيز سعد، جرائم على الاموال الاعتداء العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006

8. عبد القادر رحال، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2010
9. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009
10. فضيل العيش، شرج قانون اجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط، دار بدر، الجزائر، 2008
11. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الاردن
12. لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004
13. محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس،الجزائر، 2022
14. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر
15. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الاحكام الموضوعي والجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
16. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012
17. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى، للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008

2- الاطروحات

1. تيسر احمد حسين زغبي، جريمة الاحتيال الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة جادارا، الأردن، 2010

2. حمد عبد الله حيي بوغانم السليطي، تجريم الاحتيال الالكتروني في القانون القطري المقارن، رسالة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2012
3. سطيحي نادية المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مدكرة ماجستير، قانون السوق، 2007
4. محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2008
5. مريم عراب، جريمة النصب في مجال الاعمال، مذكرة ماجستير، تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران، 2012

3-المجلات

1. احمد نوري، استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية الجامعة ، المجلد8،العدد1، ام بواقي، 2021
2. اسود ياسين، نظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد8، العدد4 ، عين تيموشنت، 2020
3. بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة جيلاني اليابس، الجزائر،2022
4. بوزيدي الياس، تغير ملامح الركن الشرعي في اطار جرائم الاعمال، مجلة الاستاد الياجث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد، 2022
5. بوقصة ايمان، خصوصية اجراءات متابعة الفساد المالي في القانون الجزائري، حولويات جامعة الحزائر، المجلد 35 العدد3 ، 2021
6. بولحية شهيرة وسامية العايب، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب والاحتيال، مجلة هيرودوت للعلوم السياسية، المجلد 5، العدد3، 2021
7. حجومي امل وعقابي امال، الدعوى العمومية في ظل قانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، 2021

8. حزيط محمد، اسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة اليحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012
9. صابرين جابر احمد محمد، المواجهة الجنائية لجريمة النصب والاحتيال في التشريع العماني، المجلد6، العدد1، جامعة الظفار، عمان، 2023
10. عبد الرحمان لحرش وعبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2 ، 2019
11. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للخاص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والآداب الاجنماعية، المجلد16، العدد 2، جامعة سطيف، 2019
12. عبد الوهاب عبدالكريم، إشكالية المسؤولية القانونية عن جرائم النصب والاحتيال الاكتروني الواقعة على العملاء، مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القناونية، المجلد15، عدد8، السعودية، 2023
13. عمار علي عبد الكاظم، الطبيعة القانوية لجريمة الاحتيال على التعدي التيار الكهربائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد1، جامعة بابل، العراق، 2010
14. فلاح عبد القادر، التحقيق الجنائي للجرائم الاكترونية واثباتها في القانون الجزائري، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة خميس مليانة، 2019
15. قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد3 ،عدد3، 2010
16. كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية للمستهلك الاكتروني من مخاطر التجارة الاكترونية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد3، عدد 2، 2021
17. وائل محمد نصيرات وغادة عبد الرحمان الطريف، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دفاتر السياسة والقانون،المجلد10، العدد 19، 2018

4-ندوات علمية

1. احمد شوقي ابو خطوة، العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، منصورة، مصر ،2007

الفهرس

الفهرس

المقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية جريمة النصب والإحتيال.....1

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب والاحتيال 2

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة النصب.....2

الفرع الاول: جريمة النصب في العصور القديمة 2

الفرع الثاني: بروز جريمة النصب في العصر الاسلامي.....2

الفرع الثالث: جريمة النصب في العصر الحديث 4

المطلب الثاني: تعريف جريمة النصب والاحتيال خصائصها 5

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب.....5

أولا: تعريف جريمة النصب والاحتيال كجريمة تقليدية.....5

ثانيا: التعريف الحديث لجريمة النصب والاحتيال.....7

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب.....8

أولا: النصب جريمة ذات سلوك إجرامي.....8

ثانيا: النصب جريمة مادية.....9

ثالثا: جريمة النصب من جرائم الأموال.....10

رابعا: النصب جريمة ذات طابع ذهني.....11

المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها 11

الفرع الأول: التمييز بين جريمة النصب وجريمة التزوير.....12

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة: 12

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة النصب وجريمة السرقة 13

الفرع الرابع: التمييز بين الاحتيال الجنائي والتدليس المدني.....14

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال.....16

المطلب الأول: الركن الشرعي 16

الفهرس

المطلب الثاني: الركن المادي 17

الفرع الأول: وسائل الخداع والاحتيال 17

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة 18

ثانيا: استعمال المناورات الاحتيالية 20

الفرع الثاني: الاستيلاء على مال الغير للتملك 27

أولا: المال محل الجريمة 27

ثانيا: التسليم 27

الفرع الثالث: علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير 28

أولا: أن يؤدي فعل الاحتيال إلى الغلط المجني عليه 29

ثانيا : أن يدفع الغلط إلى تسليم المال 29

ثالثا: أن يكون تسليم المال لاحقا لفعل الاحتيال 29

المطلب الثاني: الركن المعنوي 30

الفرع الأول: القصد العام في جريمة النصب 30

أولا: العلم بالاحتيال 30

ثانيا: الإرادة 31

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة النصب والاحتيال 32

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جريمة النصب والاحتيال والعقوبات المقررة لها 37

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة النصب والاحتيال 38

المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية 38

الفرع الاول: إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب 38

أولا: طرق إقامة الدعوى العمومية 39

ثانيا: إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب 41

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 45

أولا: الاختصاص الإقليمي.....45
ثانيا: الاختصاص النوعي.....46
ثالثا: الاختصاص الزماني.....47
الفرع الثالث: شروط واجراءات ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة النصب.....47
اولا: شروط ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية.....48
ثانيا: إجراءات إقامة الدعوى المدنية.....50
ثالثا: موضوع الدعوى المدنية التبعية.....52
رابعا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية.....53
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....53
الفرع الأول: الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....54
أولا: وفاة المتهم.....54
ثانيا: تقادم الدعوى العمومية.....55
ثالثا: العفو الشامل.....56
رابعا: الحكم البات.....56
الفرع الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....57
أولا: سحب الشكوى.....57
ثانيا: المصالحة.....58
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال.....59
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة النصب والاحتيال.....59
الفرع الأول: العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية.....59
أولا: العقوبة الاصلية.....59
ثانيا: العقوبات التكميلية.....61
الفرع الثاني: العقوبة التشديدة.....61

المطلب الثاني: العقوبات المقررة الشخص المعنوي عن جريمة النصب والاحتيال 62

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية 63

ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني.....64

ثالثا: العقوبات الماسة بالحقوق 65

رابعا: العقوبات الماسة بالسمعة.....66

الخاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع 75

الملخص

نستخلص من جريمة النصب والاحتيال انها ليست بالجريمة الجديدة اذ تطورت عبر مراحل مختلفة حيث تنوعت أساليب الاحتيال من فترة لاخرى نتيجة عدة عوامل، حيث نستنتج أن النصب والاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بواسطة طرق احتيالية، مما يجعلها متميزة عن باقي جرائم الأموال الأخرى ودلك لخصوصية أركانها، اذ تقوم على ارتكاب وسيلة او اكثر من طرق احتيال بهدف سلب مال الضحية والايقاع به لتسليمه بكل ارادة ورضا منه، كما ان جريمة النصب من الجرائم العمدية اذ يتوفر فيها القصد الجنائي العام والخاص، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 372 قانون العقوبات، ومنه تعد جريمة النصب والاحتيال لها خصوصية بارزة عن بقية جرائم الأموال الأخرى ادا تعد من الأخطر الجرائم والاوسع انتشارا.

ونستخلص أيضا ان جريمة النصب والاحتيال تتم متابعتها عادة عن طريق شكوى من الضحية ويحق له طلب تعويض مدني من خلال دعوى المدنية بالتبعية وهذا لتعويض الضرر الناجم عن هذه الجريمة كونها قائمة على الخداع والكذب وسوء النية، كما تخضع جريمة النصب والاحتيال كباقي الجرائم لمراحل سير الدعوى العمومية تحقيق الى المحاكمة، وبناء على ذلك ادا تمت ادانة المتهم بالجريمة يخضع لعقوبات منها أصلية وتكميلية وفقا لضروف التخفيف والتشديد.

Summary

We conclude from the crime of fraud and fraud that it is not a new crime as it developed through different stages where fraud methods varied from one period to another as a result of several factors, where we conclude that fraud and fraud is the appropriation of money owned by others by fraudulent methods, which makes it distinct from other money crimes and knead for privacy Its pillars, as it is based on committing one or more methods of fraud with the aim of robbing the victim of the money and trapping him in order to hand him over with all his will and satisfaction from him, and the crime of fraud is one of the intentional crimes, as there is a public and private criminal intent in it, and this is what was approved by the Algerian legislator in the text of Article 372 of the Penal Code Hence, the crime of fraud and fraud has a distinct privacy from the rest of the other money crimes, if it is considered one of the most dangerous and widespread crimes.

We also conclude that the crime of fraud is usually pursued through a complaint from the victim, and he is entitled to request civil compensation through a civil suit by association, and this is to compensate for the damage caused by this crime, as it is based on deception, lies, and bad faith. The crime of fraud, like other crimes, is subject to the stages of the public lawsuit Investigation to trial, and accordingly, if the accused is convicted of the crime, he is subject to penalties, including original and complementary ones, according to mitigating and aggravating circumstances.